


إهمال
مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب
وتطبيقاته في السنة النبوية

دكتور

أحمد محمد عزب موسي

مدرس أصول الفقه بجامعة الأزهر

والأستاذ المساعد بجامعة الملك خالد





[الأحزاب/٧٠-١٧]^(١)، أما بعد:

فإن من الأهمية بمكان معرفة طرق ومسالك الأئمة السابقين في استنباط الأحكام الشرعية، وخاصة طرق دلالة الألفاظ الشرعية على معانيها، أو طرق استنباط الأحكام من الأدلة، .

فبعد أن اتفق العلماء على أن الكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان في استنباط الأحكام الشرعية منهما اختلفوا في طرق دلالة الألفاظ على معانيها على منهجين:

الأول: منهج الشافعية أو المتكلمين، وهؤلاء قسموا طرق الدلالة إلى قسمين رئيسين هما : المنطوق والمفهوم، وقسموا المنطوق إلى: صريح وغير صريح، كما قسموا المفهوم إلى: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة^(٢)

الثاني: منهج الحنفية، وقد قسموا طرق الدلالة إلى أربعة أقسام: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء^(٣) .

(١) هذه تسمى خطبة الحاجة أخرجها أحمد في مسنده (٢٦٢/٦) - مسند عبد الله بن مسعود - رقم (٣٧٢٠)، وأبو داود في سننه (ص/٣٠٦) - كتاب النكاح - باب في خطبة النكاح - رقم (٢١١٨)، والترمذي في جامعه (ص/٢٦٦) - أبواب النكاح - باب ما جاء في خطبة النكاح - رقم (١١٠٥)، وحسنها، والنسائي في سننه (ص/١٩٨) - كتاب الجمعة - باب كيفية الخطبة - رقم (١٤٠٥)، وابن ماجه في سننه (ص/٢٧١) - كتاب النكاح - باب خطبة النكاح - رقم (١٨٩٢)، وصححها الألباني، وألف فيها كتابًا بعنوان "خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه" جمع فيه طرقها.

(٢) انظر : أصول الفقه للخضري ص ١٢٢ وما بعدها - ط دار الحديث - ط . الأولى سنة ١٤٢٢ هـ .

(٣) انظر : انظر : أصول السرخسي ٢٣٦/١ وما بعدها - ط دار الكتب العلمية - ط الأولى سنة ١٤١٤ هـ ..

وبناء على ما سبق، فإنه من المسائل المختلف في حجيتها بين علماء أصول الفقه مسألة مفهوم المخالفة، وهي من المسائل التي يتفرع عليها كثير من الفروع الفقهية، وهناك من الشروط والضوابط التي وضعها القائلون به، ومنها أن خروج النص مخرج الغالب ينتفي معه القول بمفهوم المخالفة اتفاقاً، ولم أقف فيما اطلعت عليه على بحث خاص فيها، فأحببت أن أتعرض لذلك مستعينا بالله -تعالى - ،وسميته :إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب ، وتطبيقاته في السنة النبوية. وقد قسمته إلى: مقدمة، ومبحث تمهيدي، وخمسة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة ففيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

المدخل (المبحث التمهيدي): التعريف بمفهوم المخالفة وحجيتها وأنواعه وشروطه وطريق دلالاته.

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بمفهوم المخالفة .
- المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة، وحجية كل نوع .
- المطلب الثالث: شروط الأخذ بمفهوم المخالفة .
- المطلب الرابع: طريق دلالة مفهوم المخالفة .

المبحث الأول:

إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب
وتطبيقاته النبوية في العبادات.

وفيه مطالب:

- المطلب الأول: خروج المنطوق مخرج الغالب في الطهارة .
- المطلب الثاني : خروج المنطوق مخرج الغالب في الصلاة.
- المطلب الثالث : خروج المنطوق مخرج الغالب في الجمعة .

المطلب الرابع : خروج المنطوق مخرج الغالب في زكاة الفطر .

المبحث الثاني:

إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب

وتطبيقاته النبوية في المعاملات.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: خروج المنطوق مخرج الغالب في البيوع .

المطلب الثاني: خروج المنطوق مخرج الغالب في الهبة .

المطلب الثالث: خروج المنطوق مخرج الغالب في الوصية .

المبحث الثالث:

إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب

وتطبيقاته النبوية في الأحوال الشخصية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : خروج المنطوق مخرج الغالب في النكاح .

المطلب الثاني : خروج المنطوق مخرج الغالب في الإحداد، والإرث

المبحث الرابع:

إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب

وتطبيقاته النبوية في الجنایات، والأيمان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خروج المنطوق مخرج الغالب في الحدود

والجنایات .

المطلب الثاني: خروج المنطوق مخرج الغالب في الأيمان .

المبحث الخامس:

إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب

وتطبيقاته النبوية في الآداب العامة، ومتفرقات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خروج المنطوق مخرج الغالب في الآداب العامة .

المطلب الثاني: خروج المنطوق مخرج الغالب في متفرقات .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

منهج البحث :

سرت في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

أولاً: جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم وزعتها على مباحث ومطالب.

ثانياً: عرفت بالقضايا المتعلقة بالبحث في اللغة والاصطلاح .

ثالثاً: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها .

رابعاً: خرجت الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث.

خامساً: علقت على المسائل العلمية حسب ما يقتضيه المقام.

سادساً: وثقت النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

سابعاً: عرفت بالمصطلحات العلمية تعريفاً موجزاً.

ثامناً: التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

هذا ما سرت عليه في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله

وحده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم،

وحسبي أني بذلت جهدي واستقرغت وسعي، وما توفيقي إلا بالله عليه

توكلت وإليه أنيب.

وفي النهاية: أسأل المولى -جل في علاه- أن يوفقني فيما قصدت، وأن

يحقق لى ما رجوت، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم . د .

أحمد عزب



المبحث التمهيدي:

التعريف بمفهوم المخالفة وحجته وأنواعه وشروطه وطريق دلالاته

المطلب الأول: التعريف بمفهوم المخالفة .

المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة، وحجية كل نوع .

المطلب الثالث: شروط الأخذ بمفهوم المخالفة .

المطلب الرابع: طريق دلالة مفهوم المخالفة .

المبحث التمهيدي

التعريف بمفهوم المخالفة، وأنواعه، وحجيته، وشروطه، وطريق

دلالاته

وفيه مطالب:

المطلب الأول

التعريف بمفهوم المخالفة.

وفيه فروع:

الفرع الأول:

تعريف مفهوم المخالفة لغة .

المفهوم لغة: مصدر الفعل فهم، والفهم معرفتك بالشيء بالقلب، وفهم الشيء فهما أحسن تصويره، ويقال فهمت عن فلان، وفهمت منه فهو فاهم، وهو فهم وفهيم، والجمع: فهام، وتفهم الكلام : فهمه شيئاً بعد شيء (١).

والمخالفة لغة: مصدر الفعل: خالف من الثلاثي: خلف، والخلف نقيض الأمام، أو ضده.

والمراد بالمخالفة هنا: أن يكون حكم المسكوت عنه نقيض حكم المذكور ، لا ضده (٢).

الفرع الثاني

تسمية مفهوم المخالفة

اختلف الأصوليون في تسمية مفهوم المخالفة اختلافاً تجدر الإشارة إليه فيما يلي :

١- ذهب أكثر الأصوليين إلى تسميته بمفهوم المخالفة، واختاره

(١) انظر: المعجم الوسيط ٢/٧٠٤ .

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٤/١٣٥٣ .

إمام الحرمين والغزالي والآمدني وابن الحاجب (١).

٢- ومنهم من سماه: دليل الخِطَاب، لأنّ دلالاته من جنس دلالات الخِطَاب ، أو لأنّ الخِطَاب دالّ عليه، أو لمخالفته منظوم الخِطَاب (٢) . وقد أشار إلى ذلك القرافي والسيناوي، لكن إطلاق هذه التسمية على مفهوم الموافقة أكثر.

٣- ومنهم من سماه: تنبيه الخِطَاب، وقد جمع بعضهم التسميات الثلاثة بعد أن تكلم على ما مرمن المنطوق في نظم فقال: وَ غَيْرَ مَا مَرَّ هُوَ الْمُخَالَفَةُ... ثم تنبيه الخطاب حاله كذا دليل للخطاب إنصافاً (٣) . وتسميته بالأول، وهو (مفهوم المخالفة) هو الأشهر والأرجح ؛ لأنّه المُسمّى الذي عليه أكثر الأصوليين، ولكونه متمشياً مع قسيمه المُسمّى بمفهوم الموافقة.

الفرع الثالث

تعريف مفهوم المخالفة اصطلاحاً

لقد عرّف الأصوليون مفهوم المخالفة بتعريفات كثيرة ، منها ما يلي:

- ١ - عرفه إمام الحرمين بأنه : ما يدل من جهة كونه مخصصاً بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر (٤).

(١) انظر : البرهان ١/١٦٦، المستصفي ص ٢٦٥، الإحكام للآمدني ٣/٦٩، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٤٤٤ .

(٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه ص ٢١٨، البرهان في أصول الفقه ١/١٦٦ ، قواطع الأدلة في الأصول ١/٢٣٧، العدة في أصول الفقه ١/١٥٤ ، شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٩، والبحر المحيط ٥/١٣٢، وإرشاد الفحول ٢/٣٨.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٥٤، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوي ١/٥٥.

(٤) انظر: البرهان ١/١٦٦ .

٢- وعرفه الآمدي بأنه : ما كان حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق^(١) (٢) .

٣- وعرفه ابن الحاجب بأنه : أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم^(٣) .

ولا أرى كبير فرق بين التعريفات الثلاثة ، فكلها تؤدي نفس المعنى، إلا أن التعريفين الأخيرين أخصر ، وأبين في الدلالة على المراد. ومن أمثله: قوله -ﷺ-: "مطل الغني ظلم"^(٤)، فقد أفاد هذا الحديث في محل النطق أن مطل الغني يكون ظلما، وأفاد في محل السكوت أي: المفهوم أن مطل الفقير غير الواجد ليس بظلم، فالمسكوت عنه مخالف للمنطوق به في الحكم^(٥) .

المطلب الثاني

أنواع مفهوم المخالفة، وحجية كل نوع، وفيه فروع:

الفرع الأول:

حجية مفهوم المخالفة عموما

(١) المنطوق لغة: اسم مفعول بمعنى الملفوظ، وهو مأخوذ من النطق بمعنى الكلام، ، فالمنطوق من الكلام هو الذى نطق به المتكلم وتلفظ به . انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى - مادة : نطق - ٢٩٥/٣ .
وفى اصطلاح الأصوليين : عرفه الآمدي بأنه : " ما فهم من دلالة اللفظ فى محل النطق .
مثاله : قوله -ﷺ- : " فى الغنم السائمة زكاة " فإن هذا الحديث يدل بمنطوقه على وجوب الزكاة فى الغنم السائمة .

ومن المعلوم أن المنطوق أصل للمفهوم، فلا بد من تحقيقه أولا، ثم العود إلى تحقيق معنى المفهوم ثانيا .
انظر: الإحكام للآمدي ٦٦/٣ .

(٢) انظر: الإحكام فى أصول الأحكام للآمدي ٢٥٧/٢ .

(٣) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٤٤/٢ .

(٤) متفق عليه . رواه البخاري فى صحيحه /ك الحوالات /ب الحوالة، وهل يرجع فى الحوالة؟ برقم (٢٢٨٧) ٩٤/٣ ، ورواه مسلم فى صحيحه /ك المساقاة / ب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء -برقم: (١٥٦٤) ١١٩٧/٣ .

(٥) انظر: الإبهاج فى شرح المنهاج ١٠٧/٢ .

للعلماء اتجاهان رئيسان في حجية مفهوم المخالفة واعتماده في تفسير النصوص والعمل بالخطاب الشرعي بيانهما فيما يلي :

الاتجاه الأول: إنه طريق للدلالة على الحكم في النصوص الشرعية، فهو حجة في الشريعة؛ لأن ما يتفق مع المنطق البياني السليم أن القيود التي يتضمنها النص، كالصفة والشرط، والغاية، والعدد، ونحوها إنما وجدت لقصد، فإذا انتفت موانع اعتبار المفهوم ككونه خرج مخرج الغالب، أو كونه للترغيب والترهيب، ونحوهما، ولم يبق دليل خاص على المعنى المسكوت غير التقييد، فلا بد من الأخذ بمفهوم المخالفة، وإلا كان ذكر القيد في النصوص عبثاً، وهو ما تنتزه عنه نصوص الشارع، فلا يعقل أن يشتمل الخطاب على اسم عام مقيد بصفة خاصة، كما في قوله - ﷺ -: " في الغنم السائمة زكاة"^(١). دون قصد لها؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، فإذا استوت السائمة والمعلوفة، فلم خص السائمة بالذكر، مع عموم الحكم، والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين، فلو قال: "في الغنم الزكاة" لكان أخصر في اللفظ، وأعم في بيان الحكم، فالتطويل لغير فائدة يكون عبثاً، فكيف إذا تضمن تفويت بعض المقصود؟.

وكذلك -أيضاً- قول القائل: من أكرمني أكرمته، لا يصح فهم وضع هذا القول لإكرام مكرمه وإكرام غيره؛ لأنه بعيد عن مذاهب العربية، وبهذا يظهر أن القسم المسكوت عنه غير مساو للمذكور في الحكم^(٢).

(١) رواه البخارى فى صحيحه عن أنس ك / الزكاة / ب زكاة الغنم برقم (١٣٨٦)
٢ / ٥٢٨ ؛ بلفظ "وفي صدقة الغنم في سائمتها أربعين إلى عشرين ومائة شاة" ورواه أبو داود فى سننه ك الزكاة ب/ فى زكاة السائمة ؛ برقم (١٥٦٩) ٥ / ٩٥ وفيه "في سائمة الغنم إذا كانت إلخ"

(٢) انظر: البرهان للجويني ١/١٦٦، وروضة الناظر وجنة المناظر ٢/١٢٠ .

وقد أخذ بالمفهوم المخالف كبار الصحابة وأعلام اللغة وهذا مذهب الجمهور ، ومنهم الشافعي ومالك والأكثر من أصحابهما، فيأخذون بالمفهوم المخالف في غالب أنواعه لكن بشروط خاصة (١)

الاتجاه الثاني: إنه ليس من طرق الدلالة على الأحكام في النصوص الشرعية، وبالتالي فهو ليس حجة في الشريعة.

فعندهم إذا انتفى حكم المنطوق عن المسكوت في نص، فهو لدليل آخر كالعدم الأصلي أو البراءة الأصلية، وذلك كانتفاء وجوب الزكاة عن الغنم المعلوفة، فإنه ليس مستفاداً من تقييد وجوب الزكاة في الغنم بكونها سائمة في قول النبي ﷺ: " في الغنم السائمة زكاة " بل هو مستفاد من العدم الأصلي، فالأصل عدم وجوب الزكاة، وقد ورد نص بوجوبها في الموصوفة بالسوم، فيبقى ما عداها على العدم الاصيلي.

وممن ذهب إلى ذلك الحنفية وسموه : المخصوص بالذكر، ولم يرتضوه طريقاً للدلالة (٢)، وحكي عن بعض الشافعية وبعض المتكلمين ، ومال إليه الغزالي ، ونسب إلى الأشعري الأخذ به وعدمه (٣).

أما وقوعه في كلام الناس فأخذ به المثبتون إلا بعض متأخري الشافعية ويقتصر عامة الحنفية على نفيه عن نصوص الشرع ، وخاصة المتأخرون منهم ، نزولاً على حكم العرف والعادة ، إذ جرت العادة أن لا يقيد الناس

(١) انظر: المستصفى ص ٢٦٥ ، والإحكام للآمدي ٦٩/٣ وما بعدها .

(٢) انظر: كشف الأسرار عن أصول البيهقي ٢/٢٥٥، وإرشاد الفحول ٣٨/٢.

(٣) علماً بأنه اعتمد عليه في إثبات خبر الواحد، بقوله تعالى: ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (سورة الحجرات الآية ٦) فإنه يدل على قبول خبر العدل. وأيضاً في إثبات رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة بقوله تعالى عن الكفار: ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾. (سورة المطففين الآية ١٥) انظر: البرهان للجويني ١/١٦٦، المستصفى ص ٢٦٥ ، وإرشاد الفحول ٣٩/٢ .

كلامهم بقيد إلا لفائدة . وذلك في عقودهم وشروطهم وسائر عباراتهم ، وكذلك في مصنفات الفقهاء .

فمثلا عندما يقول الفقيه : تجب الجمعة على كل ذكر حر بالغ عاقل مقيم لا يقصد إلا ضبط أوصاف من تجب عليه الجمعة ونفي الوجوب عما يقابل تلك القيود من امرأة وعبد وصبي ومسافر (١).

الفرع الثاني

أنواع مفهوم المخالفة

يتنوع مفهوم المخالفة - عند القائلين به - بحسب القيود التي قيد بها المنطوق إلى أنواع كثيرة منها: الوصف، والشرط ، والغاية ، والعدد ، واللقب ، والحصر .

وقد اختلف المعتبرون لحجية المفهوم عموما في بعض أنواع المفاهيم من حيث القوة والضعف، وتفاوتهم في ذلك .

فعدّها الغزالي ثمانية أنواع ، ولم يذكر فيها مفهوم العدد ، وعدّها الأمدى عشرة أنواع، إلا أنها، أو بعضها في الحقيقة متداخل، فمفهوم الصفة الذي يعتبر رأس مفاهيم المخالفة كلها لا يراد به النعت النحوي، بل مطلق القيد عدا الشرط والغاية والعدد، فيشمل النعت والحال والإضافة والزمان والمكان (٢).

ووفيمًا يلي بيان أنواع مفهوم المخالفة بالمثل :

(١) انظر: إرشاد الفحول ٢ / ٣٩ .

(٢) انظر: البرهان ١ / ١٦٧ ، الإحكام للأمدى ٣ / ٦٩ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٤٩٩ ، ومفاهيم الألفاظ ١٦٢ وما بعدها .

١- مفهوم الصفة نحو قوله -ﷺ-: " في سائمة الغنم الزكاة "، فإنه يدل على أنه لا زكاة في الغنم المغلوفة^(١)، وتكاد المفاهيم جميعها تتمركز حوله، حتى جعله البعض شاملاً لها جميعاً ، أو لبعضها^(٢).

٢- مفهوم العلة: نحو ما أسكر فهو حرام .

والفرق الأول والثاني: أن العلة في الأول الغنى، والسوم مكمل له، وفي الثاني العلة عين المذكور .

٣- مفهوم الشرط نحو قوله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٣)، فهذه الآية تدل بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملاً، وتدل بمفهومها على أن المطلقة البائن غير الحامل لا يجب لها النفقة^(٤).

٤- مفهوم الاستثناء نحو: قام القوم إلا زيد، فإن مفهومه : قعد زيد وحده

٥- مفهوم الغاية نحو قوله - تعالى - : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٥)، فهذه الآية دلت بمنطوقها على عدم حل المرأة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول إلى غاية هي أن تنكح رجلاً آخر، ودلت بمفهومها على أنها إن تزوجت زوجاً غيره زواجا صحيحاً ثم طلقت حلت للزوج الأول^(٦).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٤٩٨، والمنطوق والمفهوم عند الأصوليين أ د / محمد محمد أبو سالم ص ٦٠ .

(٢) انظر: البرهان ١/١٦٧، شرح الكوكب المنير ٣/٤٩٩ .

(٣) من الآية ٦ : من سورة الطلاق .

(٤) انظر: التحرير وعليه التيسير ١/١٠٠، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٦٦ .

(٥) سورة البقرة : من الآية ٢٣٠ .

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٧ .

٦- مفهوم الحصر نحو: (لا اله الا الله) فالأصوليون يقولون منطوقها نفي الألوهية عن غيره جل وعلا ، ومفهومها إثباتها له وحده جل وعلا ، والبيانين يعكسون

٧- مفهوم الزمان: نحو: قوله- تعالى- : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۗ ﴾^(١)، يفهم منه أنه لا حج في غيره.

٨- مفهوم المكان نحو قوله- تعالى-: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾^(٢) يفهم منه أنه لا اعتكاف في غير المسجد عند من يقول ذلك^(٣) .

٩- مفهوم العدد: نحو قوله- تعالى-: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلِبُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾^(٤)، فهذه الآية دللت بمنطوقها على أن حد القذف ثمانين جلدة ودلت بمفهومها على انتفاء الحد فيما عدا هذا العدد^(٥) .

١٠- مفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على مجرد الذوات وهو أضعفها، وهو نحو حديث : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة "^(٦)، فهذا الحديث يدل بمفهوم اللقب -عند القائلين به- على أن ما عدا الأصناف الستة المذكورة لا تعتبر أصنافاً ربوية، وهذا لا يفهم لغة ولا شرعاً ولا عقلاً^(٧) .

(١) سورة البقرة : من الآية ١٩٧ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ١٨٧ .

(٣) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ٢٨٥ .

(٤) من الآية ٤ : من سورة النور .

(٥) انظر : التقرير والتحرير ١/١١٧، وفواتح الرحموت ١/٤٣٢ .

(٦) رواه مسلم عن عبادة بن الصامت . انظر: صحيح مسلم بشرح النووي / ك المساقاة

والمزارعة / ب الربا ١٤/١١ برقم: (٨١) .

(٧) انظر: المستصفى ص ٢٧٠ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٥٣، وإرشاد الفحول للشوكاني

٤٥/٢، ومعجم لغة الفقهاء ص ٤٤٧ .

ومما يؤكد ضعف مفهوم اللقب أن الدقاق- وهو على رأس المثبتين لمفهوم اللقب- وقعت له مناظرة في بغداد بشأن مفهوم اللقب، ومذهبه فيه، فألزم الكفر حين قال: محمد رسول الله لنفى الرسالة عن عيسى وغيره من الأنبياء-عليهم السلام- فبهت وتوقف (١).

فخلاصة القول أن الأصوليين لم يقفوا عند المعنى ذاته الذي يستفاد من الألفاظ، بل التمسوه في القيود التي يتضمنها اللفظ ؛ لإشعارها بالتعليل كالصفة والشرط والغاية والعدد ونحوها، فلا بد أن تكون تلك القيود مقصودة للشارع، وتحقق غرضاً صحيحاً له، ويستحيل وضعها اعتباطاً، فالأسلوب العربي الصحيح يرفض هذا الاتفاق العفوي بين القرآن والسنة والعقل الجماعي المرتكز على كلام أهل اللسان (٢).

(١) انظر: نهاية السؤل للإسنوى ١١٨/٣ وما بعدها .

(٢) انظر: الخطاب الشرعي ص ٢٦٠ .

المطلب الثالث

شروط الأخذ بمفهوم المخالفة

اعتبار أن المفاهيم كلها حُجَّة - عند القائل بها- ليس على إطلاقه، فقد اشترط المعبرون لمفهوم المخالفة شروطاً للأخذ به، فإن لم تتحقق لم يكن حجة باتفاق، بعضها يرجع للمسكوت عنه وبعضها يرجع للمنطوق به، وبيان ذلك فيما يلي:

أما ما يرجع للمسكوت عنه فما يلي :

١- أن لا يرجع حكم المسكوت عنه على أصله المنطوق به بالإبطال؛ لأن المفهوم فرع المنطوق، ولا يجوز أن يُقدم الفرع على الأصل، ويُسقطه، فلا يحتج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم قوله: «لا تبع ما ليس عندك»^(١)؛ إذ لو صح، لصح بيع ما ليس عنده الذي نطق الحديث بمنعه؛ لأن أحداً لم يفرق بينهما^(٢).

٢- أن لا يوجد في المسكوت - المراد إعطاؤه حكماً - دليل معارض أقوى منه دلالة يدل على نقيض حكم المنطوق، فإن وجد ذلك الدليل الخاص كان هو طريق الحكم المعمول به، لا المفهوم المخالف، كما في قوله - عز وجل-: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(٣)، فإنه لا يعمل بمفهوم الشرط هنا، فيجوز القصر عند عدم الخوف، وذلك لوجود دليل آخر قد أباح القصر ولو لم

(١) رواه أبو داود والترمذي. وقال: وهذا حديث حسن صحيح.. انظر: سنن أبي داود / ك البيوع / ب في الرجل يبيع ما ليس عنده رقم: (٣٥٠٣) ٢٨٣/٣ ، وسنن الترمذي / ك أبواب الطلاق واللعان / ب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك رقم: (١٢٣٢) . ٥٢٦/٣ .

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١٤٦/٥، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ١٨٠٢ /٤ وما بعدها .

(٣) سورة النساء : من الآية ١٠١ .

يوجد الخوف، وهو قوله - ﷺ -: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" (١).

٣- أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم أو مساوياً للمذكور، كقوله- تعالى:- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (٢)، فإنه يدل بمفهوم المخالفة على أن غير الأكل جائز، كالإحراق -مثلاً- أو التبديل، لكنه يدل بالمفهوم الموافق على حرمة الإحراق وغيره؛ لاشتراكهما في علة الإلتلاف.

ولما كان مفهوم الموافقة غالباً ما يقع نصاً غير قابل للتأويل، وكان الغالب على مفهوم المخالفة أنه أقل درجة عن رتبة النصوص، فُدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة (٣).

أما الشروط التي ترجع إلى المنطوق فبيانها فيما يلي:

١- أن لا يكون القيد في المنطوق قد خرج مخرج الغالب، بمعنى أن لا يكون أكثرياً، بأن يذكر بناء على غالب عادة أو عرف، فلا يكون عندئذ حجة يجب العمل بها ومثال ما سقطت فيه دلالة المفهوم المخالف لمجيئه على هذا النحو قوله تعالى في معرض ذكر ما يحرم نكاحهن من النساء: ﴿وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ (٤)، فإن تقييد التحريم بكونهن في الحجور ليس احترازياً، بمعنى أن من لا تكون في حجره تحل له وإنما ذكر القيد جرياً على الغالب من كون الربيبة، إنما تكون في حجر زوج أمها، بدليل أن الله -تعالى- قيد تحريم بنت الزوجة بالدخول بالأمهات،

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١٣٩/٥، والمهذب في علم أصول الفقه

المقارن ١٨٠٣/٤، وتيسير علم أصول الفقه للجديع ص ٣٢٣ وما بعدها .

(٢) سورة النساء : الآية ١٠ .

(٣) انظر : البرهان ٤٧٣/١، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٤٨٩، شرح التلويح

على التوضيح ٢٧٢/١، وتيسير علم أصول الفقه للجديع ص ٣٢٧ .

(٤) سورة النساء : من الآية ٢٣ .

والحل بعدم الدخول، فلو كانت الرببية حراماً لوجودها في حجر الزوج فقط،
لما كان للتعليل بالدخول معنى^(١).

٢- أن لا يكون القيد المذكور في المنطوق قد قُصد به الامتنان والتذكير
بالنعمة زيادة على المسكوت عنه، كقوله-تعالى:- ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ
الْبَحْرَ لِيَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ^(١) ﴾ : «طَرِيًّا» على تحريم
القديد من اللحم؛ لأنه إنما ذكر في معرض التذكير بزيادة النعمة التي
(١)

- أن لا يقصد بالقيد المذكور تهويل الحكم وتفخيمه، كقوله تعالى: ﴿
ذَلِكَ الدِّينَ الْقِيمَ فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾^(١)، فتخصيص
: " فيهن " لا يدل على
إباحة الظلم في غيرها، فالقيد للتنويه بمكانة هذه الأشهر ؛ ليكف المخاطب
عن التظالم فيها ، تهياً له ؛ لكف التظالم في غيرها^(١).
- أن لا يكون قد خرج المنطوق مخرج الجواب عن سؤال
معين، أوحادثة خاصة بالسائل، مثل: أن يسأل سائل:

() :	/ المحيط	/ التلويح
التوضيح /	المنير	/ وتيسير
للجديع		
() :	الآية .	
() :	المنير	/ وتيسير
للجديع		
() :	الآية .	
() :	/ المحيط	/
المنير /	تيسير	للجديع

زكاة؟ فيجاب: في الغنم السائمة زكاة، فلا يكون المفهوم
(.)

- أن لا يكون القيد في النص لمجرد إفادة التكثر والمبالغة ، فإن
كان كذلك لم يجز العمل به ولا الاحتجاج ، كقوله - - :- : ﴿
لهم سبعين مرة﴾^(١) (سبعين) ليس قيذا احترازيا يفيد أن
الغفران يحصل إذا زاد على السبعين ، وإنما ذكر لإفادة المبالغة في الكثرة
(.)

- أن يذكر القيد مستقلا، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر، فلا
- - :- : ﴿
فتقيده بالمساجد لا مفهوم له؛^(١)
(.)

- أن لا يظهر من السياق قصد التعميم، فإن ظهر فلا مفهوم له،
- - :- : ﴿ على كل شيء قدير﴾^(١)
على المعدوم والممكن والمعدوم ليس بشيء، فإن المقصود بقوله تعالى: ﴿
التعميم (١) .

تحقيق	المنير /	() :
للجديع	وتيسير	/
		() :
	وتيسير /	() :
		للجديع
		() :
/	/	() :
		() :
	/	() :
	تحقيق	() :

- أن لا يكون المنطوق ذكر لرفع خوف ونحوه عن المخاطب، كقولك لمن يخاف من ترك الصلاة الموسعة: تركها في أول الوقت جائز، ليس مفهومه عدم الجواز في باقي الوقت وهكذا إلى أن يتضابق.

- أن لا يكون المنطوق علق حكمه على صفة غير مقصودة ،

علق على صفة غير مقصودة فلا مفهوم له ، كقوله - :- ﴿

لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تقرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بِالْمَعْرُوفِ حَقُّ المحسنين﴾^(١)، فقد أراد نفي الحرج عن طلق ولم يمس، وإيجاب المتعة.
(١)

- أن يكون المتكلم لا يعرف حكم المفهوم فإذا كان المتكلم يعلم حكم السائمة ويجهل حكم المعلوفة فقال: في السائمة زكاة يكون قوله لا مفهوم

- : الخوف كأن يقول قريب العهد بالإسلام لعبدته بحضرة المسلمين تصدق بهذا على المسلمين، فلا يعتبر مفهوم المسلمين لتركه ذكر غيرهم خوفا من أن يتهم بالنفاق.

- : أن يكون السائل يعلم المفهوم ويجهل حكم المنطوق فلا يكون للمنطوق مفهوم؛ لأن تخصيصه بالذكر لأن السائل لا يجهل الا إياه^(١).

والخلاصة أن هناك ضابط جامع لكل هذه الشروط المتعلقة بالمنطوق : أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصا بالحكم دون سواه.
قال ابن النجار: " ثم الضابط لهذه الشروط وما في معناها: ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه"^(١).

() : الآية .

() : المنير /

() :

هذه أهم شروط مفهوم المخالفة التي إذا ما تحققت كان الاحتجاج بالمفهوم صحيحا معتبرا جاريا على أسلوب أهل اللسان، وهي كلها ترجع -

المطلب الرابع

طريق دلالة مفهوم المخالفة

اختلف الأصوليون في مصدر ثبوت دلالته إلى ما يأتي :

- إنه ثابت بوضع اللغة ، ويدل عليه أن أبا عبيد القاسم بن سلام -

- حكى عن العرب استعمالهم دليل الخطاب،

واستشهد عليه بقوله -^(١) : "ى الواجد يحل

" (١) قال فهذا دليل على أن لى المعدم لا يحل عرضه

وعقوبته ، كما فهمه أئمة اللغة كالشافعي وأبي عبيد كذلك؛ لمعرفتهم بلسان

العرب، وهذا ينسب إلى أكثر الشافعية وإلى الحنابلة والجويني.

- :

-^(٢) - الاستغفار أكثر من سبعين . وذهب إليه جماعة من الشافعية .

- إن ثبوته بطريق العرف العام، أي:

الاستدلال به بمثل نص الحديث: "

زكاة السائمة وعمومه غيرها .

- نه ثابت بطريق العقل، أي: أن العقل يدرك نفي الحكم عن غير

المذكور، وإلا لم يفد القيد المذكور، وعبر عنه بالمعنى، حتى قرر بعضهم

() : المنير /

() رواه : صحيح / الديون

/ والتقليس / - : () /

للرازي أيضا (١).

: بأن هذه الآراء متألّفة ؛ إذ ليس هناك ما يمنع أن يكون المفهوم دليلا عقليا شرعيا لغويا ، إذ أساس اعتماد اللغة والشرع والعرف هو العقل، فلم يقصد من لغويته:
نقيضه، وهذا أمر عقلي، وقد استعمله الشارع كما رسخ في العرف العام (٢).

وفيما يلي ذكر التطبيقات النبوية لشرط مفهوم المخالفة أن لا يكون قد خرج المنطوق مخرج الغالب ، وإليك البيان .

() : / المحيط
/ المنير / تحقيق
/ ومفاهيم
() : مفاهيم

المبحث الأول

إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب

وتطبيقاته النبوية في العبادات.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: خروج المنطوق مخرج الغالب في الطهارة .

المطلب الثاني : خروج المنطوق مخرج الغالب في الصلاة

المطلب الثالث : خروج المنطوق مخرج الغالب في الجمعة

المطلب الرابع : خروج المنطوق مخرج الغالب في زكاة الفطر

المبحث الأول

إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب، وتطبيقاته النبوية في العبادات

وفيه مطالب:

المطلب الأول

خروج المنطوق مخرج الغالب في الطهارة

وفيه فروع:.

الفرع الأول

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ - «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»⁽¹⁾.
اختلف العلماء في وجوب الغسل بالإبلاج فذهب جمهور الصحابة إلى عدم وجوبه ما لم ينزل، وتمسكوا بقوله عليه السلام: " ⁽²⁾، فإنه يفيد الحصر.

: " شياً في
أول الإسلام، ثم ترك، وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان لحديث عائشة
حيث سألها أبو موسى - : "إذا جلس بين شعبها الأ
" : إذ حاذاه، وإلا فحقيقة
المس غير تلك المحاذاة؛ إذ توجد بدخول تمام الحشفة في الفرج فلم يشترط
غيره.

() رواه صحيحه / الحيض /

الختانين : () / .

() رواه صحيحه / لحيض / () (/) .

" - ﷺ - : "

فمفهومه أن من لم يختن، ولم تتوفر فيه هذه الصفة، إذا مس لا يكون له هذا الحكم، وهو وجوب الغسل لكن شرط مفهوم المخالفة أن لا يخرج مخرج الغالب، وههنا ورد بناء على الغالب فوصف الختان ليس قيذا احترازيا بمعنى أن غير المختتن إذا مس لاغسل عليه، فلا اعتبار للمفهوم (١).

والحق أقول: " من قبيد "

الذي علاقته الحالية حيث أطلق الحال، وهما الختانان، وأراد المحل، وهو

الفرع الثاني

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانًا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَتَضَّحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ» (٢).

" : "أي تقشره وتحكه وتحتته، ومعنى "

الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره، ومعنى "

: :

وفي هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات؛ لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعاً، فيتعين الماء لإزالة جميع النجاسات، وهو قول الجمهور، وهم بذلك أعملوا مفهوم المخالفة فيه.

() : المفاتيح المصاييح (/) .

() عليه : رواه صحيحه / / () ()

(/) ،ورواه صحيحه / / وكيفية ()

(/) () .

وخالف في هذا أبو حنيفة وأبو يوسف حيث قالوا: يجوز تطهير النجاسة طاهر كالخل ، وماء الورد، والريق وغير ذلك .

ومن حججهم حديث عائشة - : " :

إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته . () "

وجه الدلالة: أنه لو كان الريق لا يظهر لكان ذلك تكثيراً للنجاسة، وزيادة

وأجيب: باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره، ثم غسلته بعد ذلك .
وتعقب أبو حنيفة وصاحبه استدلال من استدل على تعيين إزالة النجاسة بالماء من هذا الحديث، بأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثر، ولأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عماده، ولأنه خرج مخرجاً

وأجيب: بأن الخبر نص على الماء فالحاق غيره به بالقياس مشروط بأن لا ينقص الفرع عن الأصل في العلة، وهو هنا غير حاصل؛ لأنه ليس في غير الماء ما في الماء من رفته وسرعة نفوذه، فلا يلحق به () .
ومع وجاهة كلام أبي حنيفة وتلميذه إلا أنني أميل إلى رأي الجمهور القائلين بتعيين إزالة النجاسة بالماء؛ لقوة ما استدلووا به، إلا أنه يمكن الأخذ

() رواه صحيحه / الحيض / فيه؟
(/) : () (بريقها) : () (بريقها) ، () :
صحيح الوسيط / تعليق
/ .
() : (/) صحيح
/ تبيين وحاشية (/) البناء
الهداية (/) .

برأي أبي حنيفة وتلميذه عند الضرورة كانهدام الماء، أو وجوده مع عدم القدرة على استعماله في التطهير مثلا.

الفرع الثالث

عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -ﷺ-: "لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء" (١).

فالنهى عن أن يمس الرجل ذكره بيمينه، للكرهة التنزيهية عند الشافعية و التحريمية عند الظاهرية ، وعلة النهي إظهار شرفها ومرتبها على اليسار، وهي في أدب الشرع مرصدة للأكل والشرب والأخذ ، بخلاف اليسار فإنها للقدر وأسافل البدن والمرأة كالرجل والدبر كالذكر، وفيه شمول لحالة البول وغيرها.

أما التقييد بقوله -ﷺ-: " وهو يبول"

الشافعية وغيرهم الأخذ بالإطلاق؛ لأن هذا القيد خرج مخرج الغالب؛ إذ الغالب أن مس الذكر إنما يكون حال البول؛ ولأنه إذا نهى عن المس باليمين حال الاستجاء مع مظنة الحاجة إليه فإنه في غيرها أولى مع أن كراهة مس الذكر لا تختص باليمين بل اليسار مثلها في غير حالة البول (٢).

الفرع الرابع

() رواه / صحيحه / / باليمين : ()
() : فيض القدير (/) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْعَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ (١).

الحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام فإن التعليل بمقت الله تعالى يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه؛ لأن المقت هو البغض كما في القاموس، وروي أنه أشد البغض، وقيل:
الحال مكروه فقط، والقرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحالة.

: "يضربان العائط" يقال: ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت، روي ذلك عن ثعلب والمراد هنا يمشيان إلى
:"كاشفين".

: كذا ضبطناه في كتب الحديث، وهو منصوب على الحال،
: ووقع في كثير من نسخ المذهب كاشفان، وهو صحيح أيضا، خبر

وذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب
معا، وهذا الحكم يسري على المرأتين
ل والمرأة، فكان ذكر الرجلين في الحديث لا مفهوم له لخروجه
(١)

الفرع الخامس

() رواه / / كراهية / () :
ورواه مسنده () / () .
() : نيل /

عن سلمان -رضي الله عنه- قال: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم»^(١).

() : نص صريح

على وجوب استيفاء ثلاث مسحات وأنه لا بد منه وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء :

القول الأول: أنه لا بد في الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النجاسة

واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة مسحه ثلاثة وبهذا قال الشافعية والحنابلة^(٢).

القول الثاني : الإنقاء متعين لا العدد، فإن حصل بحجر أجزاء وهو وجه

لبعض الشافعية، وإليه ذهب الإمامان أبوحنيفة ومالك، وبه قال داود^(٣).

فكأن أصحاب القول الثاني اعتبروا أن التحديد بالعدد ثلاثة خرج مخرج الغ في أن الإنقاء يحصل به غالباً ، ولذا كان هو المعتبر عندهم ؛لقوله - ﷺ -:
"من استجمر فليوتر " فاسم الوتر يقع على المرة، ولأنه لم يكن العدد معتبراً في الماء الذي هو أصل فأولى ألا يكون معتبراً في الأحجار التي هي فرع؛ ولأنه قد وجد الإنقاء فوجب أن يجزئه كالثلاث؛ ولأنه إن لم يحصل الإنقاء بثلاثة وجب رابع، ولم تجب الزيادة ولكن يستحب الإيتار بخامس^(٤).

() رواه / صحيحه / () :

() : الكبير (/) . (/) .

() : ترتيب / والذخيرة (/) /

() : المفاتيح / المفاتيح

المصابيح / المفاتيح / المصابيح .

- ﷺ -

الحجر متعين لا يجزئ غيره ، فأعملوا مفهوم المخالفة في قوله : " () .

لعلماء كافة إلى أن الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه، وأن المعني فيه كونه مزيلا ، وهذا يحصل بغير الحجر، - ﷺ - ثلاثة أحجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم " : ، ونظائره ويدل على

تعين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا () .

الفرع السادس

عن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: " ظهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات " (٣) .

" - ﷺ - : " "

على أنه إنما يغسل من ولغ الكلب إذا كان ولوغه في إناء، أما إذا ولغ في ماء مستنقع، فإنه لا يغسل منه ولا ينجسه، وإن كان الماء قليلا حكاه الطحاوي عن الأوزاعي، وهو قول شاذ، فإن ذلك لم يخرج مخرج القيد، ضع مياهم وأطعمتهم في الآنية () .

كما أخذ بعض الظاهرية بمفهوم الشرط في قوله - ﷺ - : " على أن هذا الحكم لا يتعدى الولوغ، والشرب؛ لأن مفهوم الشرط حجة عند الأكثرين، ومفهومه أن الحكم ليس كذلك عند عدم الشرط، وهو الولوغ،

() : / .

() : / .

() رواه صحيحه / / () : / .

() : التثريب / قريب / .

عابه في الإناء من غير أن يلغ فيه أنه لا يغسل الإناء منه ولا ينجس ما فيه، وكذلك لو وقع في الماء غير فمه من أعضائه كيده أو رجله لا ينجس، وكذا لو بال في الإناء أو تغوط فيه لا يجب غسله سبعا، وإنما يغسل مرة كسائر النجاسات لتقييد الأمر بالولوغ أو

قال الماوردي : "وهذا خطأ من وجهين:-

أحدهما:

الغسل بما ليس بمصون منها أولى.

والثاني: إن ولوغه يكثر، وإدخال غير ذلك من أعضائه يقل، فلما علق وجوب الغسل بما يكثر كان وجوبه مما يقل أولى؛ لأن النجاسة إذا عم
ا وإذا قل وجودها يتغلظ حكمها، فإذا تقرر أن لا فرق بين الولوغ وغيره من أعضاء الكلب فهكذا لو مس الكلب ثوبا رطبا أو مس بيده الرطب ثوبا يابساً أو وطئ برطوبة رجله على أرض أو بساط كان كالولوغ في وجوب غسله سبعا فيهن مرة بالتراب^(١).

فالمذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وجزم به عامة أصحابه وجوب التسبيح في سائر أجزاء الكلب، وأنه إنما نص على الولوغ لكونه الغالب فيما تصيبه الكلاب من الأواني، فإنها إنما تقصد الأكل، والشرب
(١)

قال الماوردي: فأما إن أدخل الكلب غير فمه من أعضائه كيده أو رجله
(١)

المطلب الثاني

() : الكبير / .

() : التثريب / التقريب .

() : الكبير / .

خروج المنطوق مخرج الغالب في الصلاة

وفيه فروع:

الفرع الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: " لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ -صلى الله عليه وسلم-، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى" (١).

موضع الشاهد في هذا الحديث في قوله -صلى الله عليه وسلم- : " : لا يسافر بقصد العبادة والصلاة فيها إلا إلى هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به، والرحال جمع رحل، وهو للبعير كالحديث بلفظ النفي والمراد النهي، وهو أبلغ من صريح النهي، وشد الرحال كناية عن السفر؛ لأنه لازمه.

وذكر الرحال في الحديث خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر، وبالتالي فلا مفهوم له؛ إذ لا فرق في الحكم المذكور بين ركوب الرواحل وركوب غيرها كالطائرات، والبواخر، والسيارات، والخيل، والبغال، والحمير، والمشى، ويدل عليه رواية مسلم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " إنما يسافر إلى مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء" (٢) (٣).

الفرع الثاني

() عليه:رواه صححه / /
والمدينة : (/) (/) رواه صححه / /
(/) (/)
() رواه صححه / /
(/)
() : /

عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسخ الحصى" (١).

: " هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته

وقد روي أن حكمة ذلك أن لا يغطي شيئاً من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه رواه ابن أبي شيبه في المصنف عن أبي صالح. : " سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصة تحب أن يسجد عليها".
وقال النووي: لأنه ينافي التواضع ويشغل المصلي.

وقوله: " فلا يمسخ الحصى" التقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ولا فرق بينه وبين التراب حيث . ويدل على ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- في الرجل يسوي التراب حيث يسجد : " (١).

: " الدخول فيها فلا يكون منهيًا
عن مسح الحصى إلا بعد دخوله، يحتمل أن المراد:
يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها قال العراقي: (١).

الفرع الثالث

()	رواه	/	/	()
()	ورواه	/	/	كراهية
()	عليه : رواه	/	صحيحه	/
()	ورواه	/	صحيحه	/
()	وتسوية	..	()	/
()	: نيل	/	.	.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا (1)».

" - : - " "

أمر بالمشي ونهي عن الإسراع إلى الصلاة لمن سمع الإقامة، وليس

الغالب أن الاستعجال إنما يقع عند سماع الإقامة خوف فوت إدراك التكبيرة أو الركعة، فهو كقوله تعالى: " ()

" - : - " "

السعي إلى الصلاة إذا سمعت الإقامة، ولو لم تسمع الإقامة لا يكون له ()

الفرع الرابع

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: " صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ:

() رواه صحيحه / / يسعي وليأت بالسكينة
: () /
() الآية :
() : /

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اَرْحَمَهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ
«(١)».

من الأحاديث التي خرج منطوقها مخرج الغالب هذا الحديث، وبالتالي فلا
يجوز إعمال مفهوم المخالفة فيه، وفي هذا الحديث مفهومان:

الأول: "في بيته وفي سوقه"، إذ إن مقتضاه أن الصلاة في
المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفردى،
قاله ابن دقيق العيد، ثم قال: "والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في
المسجد الصلاة في غيره منفردا لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم
يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا، وبهذا يرتفع الإشكال عن
استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق، ولا يلزم من حمل الحديث على
ظاهره التسوية المذكورة؛ إذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن
المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر، وكذا لا يلزم منه أن كون
الصلاة جماعة في البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفردا بل
الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة

البيت مطلقا أولى منها في السوق؛ لما ورد من كون الأسواق موضع
الشياطين، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد وقد
جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على
التجميع وفي المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره^(١).

الثاني: "في مصلاه": في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من
المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب، فمفهومه المخالف يقتضي أن المصلي
لو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة لم يكن

() رواه / صحيحه / ... ()

...

() : / دليل الفالحين / رياض الصالحين /

لكن شرط مفهوم المخالفة أن لا يخرج المنطوق مخرج الغالب، وههنا ورد بناء على أن الغالب من عاداتهم انتظار الصلاة في البقعة التي صلى فيها من المسجد، فذكر "مصلاه" لبيان الواقع لا للاحتراز، فلا يعلق الحكم بها، وإنما يعلق ببقعة المسجد في الجملة^(١).

الفرع الخامس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»^(٢).

- ﷺ -: " " أن غيرها كالجدة مثلا ، لا

يكون لها هذا الحكم من التجوز في الصلاة، لكن شرط مفهوم المخالفة أن لا يخرج المنطوق مخرج الغالب، وههنا ورد بناء على أن حمل الأولاد إنما يكون من الأمهات غالبا، وأن حملهن ممن هن بمنزلة الأم كالجذات والعمات والخالات، وغيرهن قليل ونادر،

واعترض البعض على ذلك بأن فيه نظر، وأن النص على الأم في الحديث يعمل فيه بمفهوم المخالفة؛ لأن غير الأم ليس كالأم في الوجد^(١).

الفرع السادس

- () : /
- () عليه . رواه / صحيحه / /
- () : / ورواه / صحيحه / /
- بتخفيف () : /
- () : / صحيح /

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ - قال: " من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك (وأقم الصلاة لذكرى) (١).
 حكى عن داود وجمع يسير من الصحابة عدم وجوب قضاء الصلاة على العامد؛ لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي، فهم بذلك يأخذون بمفهوم المخالفة في هذا الحديث.
 وأجيب عن قولهم هذا: بأن التقييد بالنسيان في الحديث خرج مخرج الغالب، وأنه يجب قضاء الفائتة مطلقا عمدا أو سهواً، وهو مذهب (١).

الفرع السابع

عن عمران بن حصين رضي الله عنه - قال: سألت النبي ﷺ - عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: «من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد» قال أبو عبد الله: «نائما عندي مضطجعا ها هنا» (٣).
 موطن الشاهد في هذا الحديث في - ﷺ - " "

فرق بينهما في الحكم.

- ﷺ - مستثنى من عموم حكم هذا الحديث،
 - ﷺ - قاعدا لا ينقص أجرها عن صلاته قائما، لحديث عبد الله
 - : - : - ﷺ - : "
 " : فأتيته، فوجدته يصلي جالسا، فوضعت

() رواه صحيحه / مواقيت / فليصل
 يعيد : () / .
 () : صحيح / .
 () رواه صحيحه / / بالإيماء : () /

يدي على رأسه، فقال: مالك يا عبدالله بن عمرو؟، قلت: حدثت يا رسول
:

:" وهذا ينبني على أن
المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح، وقد عد الشافعية في
- هذه المسألة (١).

الفرع الثامن

عن حارثة بن وهب - قال: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ - آمَنَ مَا كَانَ
بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ» (٢).

يث رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف تمسكا
:" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من
الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا" (٣). ولم يأخذ الجمهور بالمفهوم
المخالف في الآية؛ لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون قد خرج المنطوق

قال ابن كثير: " :
خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة
كان غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى

-
- () رواه صحيحه / /
() / .
() : /
() عليه : رواه صحيحه / / :
() / ورواه صحيحه / المسافرين /
() : /
() : الآية :

سرية خاصة، وسائر الأحيان حرب الإسلام وأهله، والمنطوق إذا خرج
« () .

وقيل: هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي
الحكم كالرمل ويدل لذلك أن يعلى بن أمية قال لعمر - رضي الله عنه - :
- رضي الله عنه - : «
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» ()

خائفين أم آمنين () .

المطلب الثالث

خروج المنطوق مخرج الغالب في الجمعة

وفيه فروع:

الفرع الأول

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ
بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا
تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا عَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى (٤) .

وموضع الشاهد في الحديث في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " أو يمس من طيب بيته "

() قيل: : الواو، وقد ورد في بعض روايات الحديث: "

يمس من طيب امرأته" والمعنى على هذا: أنه إن لم يتخذ لنفسه طيبا

() تفسير كثير / .

() صحيحه / المسافرين / المسافرين

() : / مسنده / .

() : / .

() رواه / صحيحه / : () / .

فليستعمل من طيب امرأته، والظاهر أن تقييد ذلك بطيب المرأة والأهل غير مقصود، وإنما خرج مخرج الغالب، وإنما المراد بما سهل عليه مما موجود في بيته، ويدل عليه قوله -ﷺ- في حديث آخر: "ويمس من طيب" (١). : في البيت سواء كان فيه طيب أهله أو طيب امرأته (٢).

الفرع الثاني

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ غَفْرًا لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى (٣).

ففي هذا الحديث تقييد التخطي يوم الجمعة بالكراهة؛ لما فيه من الأذى وسوء الأدب، وظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة به. ويحتمل أن يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس، بخلاف سائر الصلوات فلا يختص ذلك بالجمعة، بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها، ويؤيد ذلك التعليل بالأذنية، وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها من سائر المجالس، كحلق العلم وسماع الحديث ومجالس الوعظ، وعلى هذا يحمل التقييد بيوم الجمعة على

() رواه مسنده / المدنيين : () /
شبية / / : () /
() : صحيح /
() رواه صحيحه / / يفرق بين اثنين يوم)
() /

بخلاف غيره، ويؤيد ذلك قوله-صلى الله عليه وسلم-:

قوم بغير إذنهم فهو عاص " () () .

ثم اختلفوا في كراهة ذلك: هل هو للتحريم أو لا ؟ ، فالمتقدمون يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحريم ،واقنصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط. واختلف العلماء في التخطي، فذهب الشافعية: إلى أنه مكروه إلا أن يكون قدامه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي فلا يكره حينئذ، وبه قال . وقال ابن المنذر بكراهته مطلقا، فلا يجوز شيء من ذلك عنده ؛ لأن الأذى يحرم قليله وكثيره.

:

يتخطاهم إلى مجلسه.

: يتخطاهم بإذنهم. وذهب الحنفية إلى أنه لا

بأس بالتخطي والدنو من الإمام إذا لم يؤذ الناس () .

الفرع الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ وَيُقَلِّبُهَا (٤).

- رضي الله عنه - : () ، مفهومه أن من وافقته ساعة الإجابة يوم

الجمعة لو لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم، لكن يجاب عنه بأن شرط

()	: رواه	الكبير	/	-	الزبير،
()	: () /	وفيه	رواية	الزبير،	.
()	: نيل	/	.		
()	:	صحيح	/	.	
()	: عليه رواه	صحيحه	/	/	يوم
()	: () /	ورواه	صحيحه	/	/
()	: () /	.	/	.	

مفهوم المخالفة أن لا يخز

في المصلي أن يكون قائماً، فلا اعتبار لهذا المفهوم، كما أن قوله - ﷺ -:
(قائم يصلي) يحتمل الحقيقة، أعني حقيقة القيام، ويحتمل: (١).

المطلب الرابع

خروج المنطوق مخرج الغالب في زكاة الفطر

وفيه فرع:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: " فرض رسول الله - ﷺ - زكاة
الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل
الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من
الصدقات " (٢).

أخذ بعض العلماء كالحسن وابن المسيب بمفهوم الصفة في حديث: "
:"

من صام، وخالفهم في ذلك من لم يأخذ بالمفهوم المخالف في الحديث،
: بأن ذلك التطهير خرج مخرج الغالب، فإن زكاة الفطر تجب
على من لم يذنب قط، أو من أسلم قبل الغروب بلحظة، وعلى الأطفال
والعجائز الذين لا يقدرون على الصيام .

() : صحيح

() رواه / / () :

() : / /

-عَلَيْهِ السَّلَامُ- : " دليل على وجوبها على الفقير كالغني .

: " صدقة الفطر زكاة إلا أن بينها وبين الزكاة المعهودة

أن تلك تجب طهرة للمال وهذه طهرة لبدن المؤدي كال كفارة " () .

() : فيض القدير /

/

المبحث الثاني

إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب
وتطبيقاته النبوية في المعاملات.
وفيه مطالب:

- المطلب الأول: خروج المنطوق مخرج الغالب في البيوع .
- المطلب الثاني: خروج المنطوق مخرج الغالب في الهبة .
- المطلب الثالث: خروج المنطوق مخرج الغالب في الوصية

المبحث الثاني إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب، وتطبيقاته النبوية في المعاملات

وفيه مطالب:

المطلب الأول

خروج المنطوق مخرج الغالب في البيوع

وفيه فروع

الفرع الأول

عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: " الخيار ثلاثة أيام " (١).

- رضي الله عنه -: (الخيار ثلاثة أيام) ، مفهومه أن الخيار لو زاد عن ثلاثة أيام لا يكون له هذا الحكم، أي لا يصلح خياراً، وبالتالي يبطل البيع. **يجاب عنه:** بأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يخرج مخرج الغالب، وههنا ورد التقدير بالثلاث بناء على الغالب، لأن النظر يحصل فيها غالباً، وهذا لا يمنع من الزيادة على الثلاثة عند الحاجة، كما قدرت حجارة الاستتجاء بالثلاث، ثم تجب الزيادة عليها إذا اقتضت الحاجة (٢).

() رواه / البيوع / () : / ورواه البيهقي
/ البيوع / / الدليل / يجوز الخيار البيع
أيام : () / .
() : صحيح / .

الفرع الثاني

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبيع بعضهم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر" (١).

في هذا الحديث عدة مفاهيم قد أهملت، لخروجها مخرج الغالب، وإليك البيان:

أولاً : قوله: "لا تلقوا الركبان" خرج مخرج الغالب في أن الجالبيين للمتاع يكونون

كان أو ماشيا كان الحكم كذلك، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له (٢).

ثانياً: قوله -صلى الله عليه وسلم-: " لا يبيع الرجل على بيع أخيه "

يختص بالمسلم فيجوز بيع المسلم على بيع الذمي، لكن شرط مفهوم أن لا يخرج مخرج الغالب وههنا ورد قوله -صلى الله عليه وسلم-: "على بيع أخيه" بناء على الغالب، عند الجمهور؛ إذ لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر،

دخول المسلم على الذمي في سومه إلا الأوزاعي وحده فإنه قال:

وإنما حرم بيع البعض على بعض لأنه يوغر الصدور ويورث الشحناء،

() عليه / رواه .
يحفل
صحيحه / البيوع / صحيحه / البيوع /
: () / ورواه
وتحريم
: () /
: التثريب / التقريب /

روايات الحديث قوله: "لا يبيع" بإثبات الياء بصورة النفي، وفي رواية (بيع) ، بصيغة النهي^(١).

ثالثا: قوله -ﷺ-: "ولاتصروا الإبل والغنم"،

والإبل دون غيرها خرج مخرج الغالب فيما كانت العرب تصره وتبيعه تدليسا وغشا، فإن البقر قليل ببلادهم وغير الأنعام لا يقصد لبنها غالبا فلم يكونوا يصرون غير الإبل والغنم، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، كيف وهو مفهوم لقب وهو ليس بحجة^(٢).

الفرع الثالث

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «لا يجزي ولد والدا، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه»^(٣).

من الأحاديث التي خرج منطوقها مخرج الغالب هذا الحديث، وبالتالي فلا إعمال لمفهوم المخالفة فيه، وفيه مفهومان، وإليك البيان:

الأول: في قوله -ﷺ-: "لا يجزي ولد والدا"، وفي رواية "والده"

يكافئه بإحسانه وقضاء حقه، فإن ذكر الوالد خرج مخرج الغالب، وبالتالي

يكون المسكوت عنه أولى بالحكم أو مساويا للمذكور، لأنه يكون مفهو^(٤)

() : صحيح / السيوطي

/ التثريب / التقريب .

() : التثريب / التقريب /

() رواه صحيحه / / () /

() : يكون

﴿كراما﴾

:- - :- ﴿﴾

(:) هذه الآية الكريمة تحريم التأفيف للوالدين،

تحريم الإيذاء الإيذاء الآية

الأجداد والجدات من النسب، وإن كان من الممكن أن يقال: يشمل الجميع من الذكور، وإن علوا؛ لأن القرآن قد أطلق على الجد أبا في - على لسان يوسف - عليه السلام - : ﴿

إبراهيم وإسحاق ويعقوب﴾^(١) ومن المعلوم أن إسحاق جده، وإبراهيم جد أبيه
(١)

الثاني: في قوله: "إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه" : يخلصه من الرق بسبب شرائه أو نحوه يعني يتسبب في دخوله في ملكه بأي سبب من بمقابل، أو هبة بلا مقابل، أو بغير ذلك، فالشراء خرج مخرج الغالب؛ إذ لا فرق بين الملك بشراء أو غيره فالرقيق كالمعدوم؛ لاستحقاق غيره منافعه ونقصه عن المناصب الشريفة، فتسببه في عتقه المخلص له من حيز ذلك كأنه أوجده، كما أن الأب سبب في إيجادها، فهو تسبب في إيجاد معنوي في مقابلة الإيجاد الصوري^(٢).

وقد لخص ابن العربي المعنى في الحديث بقوله: " يخلص الابن الأب
(٢)"

المطلب الثاني

خروج المنطوق مخرج الغالب في الهبة

وفيه فرع:

التحريم،

:

الإيذاء

المنير /

() الآية : يوسف .

() تفسير كثير / .

() فيض القدير / .

() : / .

عن جابر - رضي الله عنه - قال: « قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعمري، أنها لمن وهبت له ^(١) .

العمري والرقبي عطيتان من عطايا الجاهلية ورد الشرع فيهما بأمر

اختلف الفقهاء لأجلهما وفي الذي أريد بهما، أما العمري فهو أن يقول: جعلت داري هذه لك عمري، أو يقول: قد جعلتها لك عمرك أو مدة حياتك، فيكون له مدة حياته وعمره فإذا مات رجعت إلى المعمر إن كان حيا أو إلى وارثه إن كان ميتا، وسميت عمري لتملكه إياها مدة عمره وحياته، وإذا

: ﴿

واستعمركم فيها ^(٢)، يعني أسكنكم فيها مدة أعماركم فصرتم عمارها.

وأما الرقبي فهو أن يقول: لت داري هذه لك رقبى، يعني: ترقبني وأرقبك وإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فالدار لك، فسميت

وطائفة من أصحاب الحديث إلى بطلانها استدلالا بعموم النهي، وذهب أفعي ومالك وأبو حنيفة وصاحباها: ^(٣) .

أما موطن الكلام ههنا فيمكن في أن العمري المذكورة، هل هي عامة في كل ما يصح تملكه من العقار والحيوان والأثاث وغيرها، أو يختص ذلك بالعقار؟؛ لأن أكثر ورود الأحاديث في الدور والأراضي، فيكون مفهوم تلك الأحاديث أن العمري تختص بها ولا تجوز العمري في غيرها، أم أن

() عليه : رواه / صحيحه / والتحريض عليها /
قيل () : () / ورواه صحيحه /
/ () : /
() الآية :
() : الحاوي الكبير /

يقال: إن شرط مفهوم المخالفة أن لا يخرج مخرج الغالب وههنا قد خرج مخرج الغالب، فلا يكون له مفهوم، ويعم الحكم كل ما يصح تملكه. يؤكد ذلك أن الرافي -أحد أشهر علماء الشافعية- حيث ذكر في أمثلة العمري العمري بغير الـ : : لزيد، أو:

الجديد، ولغى المذكور بعدها، فعلم من هذا جريان الحكم في العبيد وغيرهم، ممن هم ليسوا في مورد النص ، فحمل العمري على الدور يكون له مفهوم^(١).

المطلب الثالث

خروج المنطوق مخرج الغالب في الوصية

وفيه فرع:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله - ﷺ - قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبني ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٢).

() : صحيح /
() عليه . رواه صحيحه / الوصايا / الوصايا
ﷺ: « وصية عنده » : () / ورواه صحيحه /
الوصية : () / .

من الأحاديث التي خرج منطوقها مخرج الغالب هذا الحديث، وبالتالي فلا يجوز إعمال مفهوم المخالفة فيه، وهو هنا مفهوم الصفة ، في قوله -ﷺ- :
" " " " " ففي هذا الحديث مفهومان:

الأول: في قوله: "امرئ" ، إذ المرء هو الرجل والتعبير به خرج مخرج الغالب؛ لأنه لا فرق في صحة الوصية بين الرجل والمرأة، وسواء كان متزوجة أو غير متزوجة أذن زوجها أو لم يأذن، ولو كانت بكرا ولم يأذن أبوها لا يختلف الحكم بذلك فإنه تحصيل قرينة أخروية عند انقضاء العمر

الثاني: في قوله: "مسلم"،

أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتناله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك، وعلى اعتبار أيهما فلا مفهوم له؛ لأن وصية الكافر جائزة كما هو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وحكاة ابن المنذر عن إجماع أهل العلم الذين يحفظ عنهم ؛ فالمعتبر فيمن تصح وصيته العقل والحرية فلا تصح وصية مجنون وعبد، وعلى ذلك فالتقييد بصفة الإسلام هنا غير معتبر؛ لكونه خرج مخرج الغالب، فإنه في الأعم الأغلب أن تكون الوصية من

ذلك قليل ونادر في حصوله^(١).

() : التثريب / التقريب /

المبحث الثالث

إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب

وتطبيقاته النبوية في الأحوال الشخصية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : خروج المنطوق مخرج الغالب في النكاح .

المطلب الثاني : خروج المنطوق مخرج الغالب في الإحداد، والإرث

المبحث الثالث

إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب، وتطبيقاته النبوية في الأحوال الشخصية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

خروج المنطوق مخرج الغالب في النكاح

وفيه فروع:

الفرع الأول

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(١).

ففي هذا الحديث إخبار بأنه يجب على المرأة إجابة زوجها، أي:

«إلى فراشه كناية» - ﷺ -

: «^(١)»، ودليل الوجوب لعن الملائكة لها ؛ إذ لا يلعدن

عن أمر الله، ولا يكون إلا عقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب.

() عليه رواه صححه / / : أمين
() : أمين
() / ورواه صححه / / تحريم
() / ()
() عليه . رواه صححه / البيوع / تفسير :
() / ورواه صححه / /
() : / () :

وقوله: «حتى تصبح» دليل على وجوب الإجابة في الليل، وهذا القيد لا مفهوم له لأن ذكره خرج مخرج الغالب، وإلا فإنه يجب عليها إجابته نهاراً، وقد أخرج غير مقيد بالليل ابن خزيمة، وابن حبان مرفوعاً »

- العبد الآبق حتى يرجع،

والسكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى" () () .

الفرع الثاني

عن زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ -رضي الله عنهما- قالت قلت يا رسول الله: هل لك في أختي ابنة أبي سُفْيَانَ؟ فقال رسول الله -ﷺ-: " فاعلٌ ماذا؟ قالت: تنكحها قال: " أختك؟ " قالت: نعم قال: " أو تحبين ذلك؟ " قالت: نعم لستُ لك بمُخليةٍ وأحبُّ من شركني في الخير أختي، قال: " إنها لا تحلُّ لي "، قالت: فقلت: والله أُخبرتُ أنك تُخطبُ بنتَ أبي سلمة قال " بنتُ أم سلمة؟ " ، قالت: نعم ، قال: " فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلَّت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرصعتني وأباها ثويبة فلا تُعرضنَّ عليَّ بناتكنَّ ولا أخواتكنَّ" (٣).

ففي هذا الحديث بين -ﷺ- أنه اجتمع على تحريم بنت أبي سلمة سببان: هما كونها ربيته، أي: بنت زوجته، وكونها بنت أخيه من الرضاع ، وقوله -ﷺ-: " يدل بظاهره على أن الربيبة إنما تحرم إذا كانت في بحلها إذ لم تكن في حجره،

() رواه البيهقي / / يكون
 - () : / /
 - نعيم () : / /
 () : / /
 () عليه . رواه صحيفه / /
 () : () / ورواه صحيفه /
 / () : () /
 / () : / () : / تحريم الربيبة،

وخالفه في ذلك سائر العلماء؛ إذ قالوا بحرمتها مطلقا لخروج القيد مخرج
- - : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إِملاق »

(١)؛ إذ القتل محرم مطلقا لكنه قيد بالإِملاق؛ لكونه هو ا
عرضت عليه زواج أختها؛ لأنها لم تكن تعلم حينئذ حرمة الجمع بين
الأختين (٢).

الفرع الثالث

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «لاتصم المرأة وبعلمها
شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه
من غير أمره، فإن نصف أجره له» (٣).

في هذا الحديث مفهومان أحدهما يعمل فيه بمفهوم المخالفة والآخر لا
، وإليك البيان :

الأول: قوله: "وبعلمها شاهد"، فهذا القيد له مفهوم مخالف، وهو جواز
صيام المرأة وبعلمها غائب من غير إذنه .

الثاني: قوله: "وهو شاهد" ، وهذا القيد لا مفهوم له، بل خرج مخرج
ب، وإلا فغيبية الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته،
بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول
على المغيبات، أي: من غاب عنها زوجها، ويحتمل أن يكون له مفهوم،
وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه، وإذا غاب تعذر، فلو دعت الض
إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره. ثم هذا كله فيما يتعلق
بالدخول عليها، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول

() الآية :

() : - ترتيب / .

() رواه صحيف / / مولاة : ()

(/)

موضع من حقوق الدار التي هي فيها، أو إلى دار منفردة عن مسكنها، فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول^(١).

المطلب الثاني

خروج المنطوق مخرج الغالب في الإحداد، والإرث

وفيه فرعان:

الفرع الأول

خروج المنطوق مخرج الغالب في الإحداد .

عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام، دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث، فمسحت عارضيتها، وذراعيها، وقالت: إني كنت عن هذا لغنية، لولا أنني سمعت النبي -ﷺ- يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا»^(٢).

في هذا الحديث مفاهيم ثلاثة كلها خرجت مخرج الغالب، وبالتالي فلا إعمال لمفهوم المخالفة فيها:

الأول: في قوله -ﷺ-: " لامرأة"، فقد تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا:

يجب الإحداد على الصغيرة. وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليها . وأجابوا عن ورود التقييد بالمرأة أنه خرج مخرج الغالب

وعن كونها غير مكلفة:

: " " المدخول بها وغير المدخول بها حرة

لا سيدها لتقييده بالزوج في الخبر خلافا للحنفية .

()	:	صحيح	-	/	.
()	:	عليه . رواه	صحيحه /	/	غير
()	:	() /	ورواه	صحيحه /	/
.	:	وتحريمه	غير	أيام () /	.

الثاني: في قوله -ﷺ-: " تؤمن بالله واليوم الآخر" استدل به الحنفية على أنه لا إحداد على الذميمة للتقييد بوصف الإيمان .
وأجاب الجمهور: بأنه ذكر تأكيدا للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له، كما يقال هذا طريق المسلمين، وقد يسلكه غيرهم، وأيضا:

م على سوم أخيه، ولأنه حق للزوجية فأشبهه النفقة والسكنى، ونقل عن بعضهم أن الذميمة داخلة في قوله: " بالله واليوم الآخر" () .

الثالث: في قوله -ﷺ-: " إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً" التقييد بهذه () .

() : / .
() : دليل الفالحين رياض الصالحين / .

الفرع الثاني

خروج المنطوق مخرج الغالب في الإرث

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرعوا إن شئتم: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ (الأحزاب: ٦) فأیما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينا أو ضياعا، فليأتني فأنا مولاه " (١).

-رضي الله عنه-: " ، مفهومه المخالف أن غير الأموال، كالحقوق

مثلا لا يكون لها هذا الحكم في كونها تورث.

لكن يجب عنه: بأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يخرج مخرج الغالب،

فيها قليل ونادر، وبالتالي فلا اعتبار لهذا المفهوم (١).

()	عليه : رواه	صحيحه /	الديون
يسب /	دينا : () /	ورواه	
صحيحه /	() : /	.	
()	: التثريب	التقريب /	.

المبحث الرابع

إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب
وتطبيقاته النبوية في الجنايات، والأيمان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خروج المنطوق مخرج الغالب في الحدود
والجنايات.

المطلب الثاني: خروج المنطوق مخرج الغالب في الأيمان .

المبحث الرابع

إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب، وتطبيقاته النبوية في الجنايات، والأيمان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

خروج المنطوق مخرج الغالب في الحدود والجنايات

وفيه فروع:

الفرع الأول

عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -
: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة
ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.»⁽¹⁾.



- ﷺ -: " قد جعل الله لهن سبيلا "

يجعل الله لهن سبيلا^() بين به أنه قد جعل الله تعالى لهن السبيل بما
ذكره من الحكم في هذا الحديث.

وفي الحديث بيان لحكم البكر إذا زنى، والمراد بالبكر عند الفقهاء:
البالغ الذي لم يجامع في نكاح صحيح.

وقوله (بالبكر) هذا خرج مخرج الغالب؛ لا أنه يراد به مفهومه، فإنه
يجب على البكر الجلد سواء كان مع بكر أو ثيب، كما في قصة العسيف
التي رواها مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني،
: - ﷺ - : يا رسول

الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بك

منه نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله - ﷺ -:

() رواه / صحيحه / () : / .

() الآية :

« » : إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا

-ﷺ- : «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب

الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس
« : فغدا عليها، فاعترفت، فأمر

-ﷺ- " () () .

الفرع الثاني

عن أبي هريرة - ﷺ - قال: قال رسول الله -ﷺ- : " الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله " (٣)

موطن الكلام في هذا الحديث في قوله -ﷺ- : ()
للزاني ، وهذا الوصف أو القيد لا مفهوم له لأن ذكره خرج مخرج الغالب؛
لأن المجلود وغير المجلود في الحكم سواء، بدليل نص آخر وهو قوله -
: « الزاني لا ينكح الا زانية او مشرقة » (١) .

":

الزنى وفيه دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنى
وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى، ويدل على ذلك

-
- () : صحيح / / ()
/ /
() : / /
() رواه مسنده / المكثرين / هريرة
() (/) / / حديث عيسى
() / : " حديث صحيح يخرجاه" ..
() الآية :

الآية المذكورة في الكتاب لأن في آخرها: "وحرّم ذلك على المؤمنين" (١)
صريح في التحريم" (٢).

الفرع الثالث

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: "نهى النبي ﷺ -
عن الجرّ الأخضرِ قُلْتُ: أنشَرُبُ في الأبييضِ؟ قال: لا" (٣)

موطن الكلام الذي يتعلق بموضوعنا في قوله - ﷺ -: (

) : عن نبيذ الجر الأخضر، فقال الراوي : (

الأبيض؟ قال:)، يعني:

يقتضي مخالفة حكم الأبيض له .

لكن يجاب عنه بأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يخرج مخرج الغالب،

الجرار الخضر، فذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز، فلا يعلق الحكم
في ذلك بخضرة الجر وبياضه، وإنما يعلق بالإسكار وذلك أن الجرار
أوعية منتنة قد يتغير فيها الشراب ولا يشعر به؛ فنهوا عن الانتباز فيها
وأمرؤا أن ينتبذوا في الأسقية لزفتها فإذا تغير الشراب فيها يعلم حالها
فيجتنب عنه .

وخلاصة القول: أن النهي يتعلق بالإسكار وأما ذكر الخضرة فمن أجل
أن الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرا والأبيض مثله في الحكم
؛ إذ الآنية لا تحرم شيئا ولا تحلله.

وقد ذكر ابن عبد البر أن هذا الحديث قد خرج على جواب سؤال، كأنه

قيل: : لا تنتبذوا فيه، فسمعه الراوي فقال:

() الآية :
() : نيل (/) .
() رواه صحيحه / ترخيص - ﷺ - الأوعية : (/) .

-أيضا- أن لا يكون قد
يعمل بمفهوم المخالفة في
() .

الحديث سواء أقلنا:

الفرع الرابع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَيُّ
الدُّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدَاً وَهُوَ خَلْقَكَ :
أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: : أن تزاني بحليلة
: ونزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله -ﷺ-: "والذين لا
يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا
يزنون" () .

موضع الكلام في هذا الحديث في قوله -ﷺ-: "خشية أن يطعم معك"
: لأجل خشية إطعامه معك؛ إذ مفهومه أنه يجوز قتل الأولاد إذا لم
يكن هناك خشية للإطعام معه، وأنه إذا لم تتوفر هذه الصفة لا يكون له

لكن يجاب عنه: بأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يخرج مخرج الغالب
وهنا ورد بناء على أن الغالب في القتل أن يكون خشية الإطعام معه، فقد
انت عادتهم قتل الأولاد لخشيته

-
- () : صحيح /
() الآية : والحديث رواه : صحيح
/ تفسير / - «والذين يدعون» :
() / صحيح / الإيمان / -
() : /

-: ﴿ كم خشية إِملاق ﴾ (١)

قيد بخشية الإِملاق لكونه هو الغالب (١).

المطلب الثاني

خروج المنطوق مخرج الغالب في الأيمان

وفيه فروع:

عن أبي هريرة - : - : - ﴿ - : - "

يلج أحدكم في يمينه في أهله آثم له عند الله تعالى من أن يعطي كفارته التي فرض الله عليه " (١).

- : - ﴿ - : «يلج» من الإلجاج وهو أن يقيم على يمينه ولا يحنث بها، ويتمادى في الأمر، ولو تبين له خطؤه. () الذين يتضررون . () أكثر إثما من الحنث الذي يمحي بالكفارة (١).

ومعنى الحديث - : - أن من حلف يميناً تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه، فينبغي أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء، ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث، بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية لقول، بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر

() الآية :

() : صحيح /

() عليه . رواه صحيحه / الأيمان / الأيمان

() : () / . ورواه صحيحه / الأيمان /

. اليمين : () /

() : تطريز رياض الصالحين :

وقال البيضاوي: المراد أن الرجل إذا حلف على شيء يتعلق بأهله، وأصر عليه، كان أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من الحنث؛ لأنه جعل الله عرضة ليمينه .

: وفي الحديث: أن الحنث في اليمين

كان في الحنث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه، فإن حلف على فعل الواجب، أو ترك حرام فيمينه طاعة، والتمادي واجب، والحنث معصية، وعكسه بالعكس

وذكر الأهل في هذا الحديث خرج مخرج الغالب، وإلا فالحكم يتناول غير : إقامة الضرر سواء لأهله أو لغير أهله بعدم

الحنث في اليمين والتمادي في الأمر، ولو تبين له خطؤه^(١) .

() : / وتطريز رياض الصالحين .

عن الأشعث بن قيس - رضي الله عنه - - رضي الله عنه - : »

على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه
« (١) .

الحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف ليأخذ حقا لغيره أو يسقط عن
نفسه حقا فإنه يدخل تحت الاقتطاع لحق المسلم والتعبير بحق المرء
المسلم يدخل فيه ما ليس بمال شرعا كجلد الميتة ونحوه.

وإلا فالذمي مثله في هذا الحكم، قيل
ويحتمل أن هذه العقوبة تختص بمن اقتطع بيمينه حق المسلم لا حق
(١) .

() عليه :رواه صححه /
فيها : () / ورواه صححه / الأيمان /
وعيد بيمين : () /
() : /

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- : " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة ، ولا ينظر إليهم :
أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها
مال امرئ مسلم، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله يوم القيامة: اليوم
تعمل يدك " (١).

- رضي الله عنه - : " والتقييد به، مفهومه أن الحلف على يمين
كاذبة بغير ذلك القيد، وهي كونها ليست بعد العصر، لا يكون لها هذا

لكن يجاب عنه: بأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يخرج القيد مخرج

وقيل: إن قيد "
تعظم فيه المعاصي؛ لأنه (١)

() عليه . رواه صححه / التوحيد / : ﴿ وجوه
يومئذ () / ورواه صححه /
الإيمان / بيان تحريم بالعطية، وتنفيق
() / .
() : للسيوطي

وتطبيقاته النبوية في ()

وفيه مطلبان:

:

:

المبحث الخامس

إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب، وتطبيقاته النبوية في (الآداب العامة)، ومتفرقات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

خروج المنطوق مخرج الغالب في الآداب العامة

وفيه فروع:

- ﷺ - : «إذا أكل أحدكم فليأكل
بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب
بشماله» (١)

- ﷺ - : " " " "

أيضا - حديث: "إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى"

التقييد خرج مخرج الغالب في أكل كل أحد بيده، فلو أطعمه غيره بشماله
كان داخلا في الأمر بالأكل باليمين، والأمر بذكره - أيضا، بدليل
زيادة نافع على هذا الحديث: «ولا يأخذ بها، ولا يعطي بها» : الشيطان
لا يأخذ بيمينه ولا يعطي بها (٢).

عية الأمر بالأكل والشرب باليمين على الندب وبه
جزم الغزالي والنووي، لكن نص الشافعي على أن الأمر فيها للوجوب،
ويدل عليه: ورود الوعيد في الأكل بالشمال كما في الحديث الذي معنا (٣).

() رواه / صحيحه /
() /
() رواه / صحيحه /
() /
() : فيض القدير /

عن معاوية بن قرة، عن أبيه- - - - -

عن هاتين الشجرتين، وقال: «من أكلهما فلا يقربن مسجدنا» :
«إن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخا» : يعني البصل والثوم" (١).

من الأحاديث التي خرج منطوقها مخرج الغالب هذا الحديث، وبالتالي فلا
إعمال لمفهوم المخالفة فيه، وفيه مفهومان، وإليك البيان:

"تهيء- - - عن الأكل من الشجرتين"

ليس للتقييد بهما مفهوم؛ لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب؛ إذ في معناهما
كل ما له رائحة خبيثة نفاذة كالكرات مثلا.

:

وفيه إشارة إلى أن المسجد إن كان خاليا من الناس، فلا يخلو من الملائكة

: - - - «إن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخا» :

وأردتم دخول المسجد فأميتوهما طبخا، والإماتة عبارة عن إزالة قوة
: أزيلوا رائحتهما با

الحديث؛ إذ الظاهر أن ذكر إماتة الرائحة بالطبخ خرج مخرج الغالب فلا
مفهوم له؛ إذ لا فرق بين إزالة الرائحة بالطبخ، أو بغير الطبخ، كاستعمال
السواك، أو معجون الأسنان، أو أي مادة كيميائية؛ لأن كل ذلك في معنى

عادتهم إماتة رائحتهما بالطبخ، فذكرها لبيان الواقع لا للاحتراز، وإن شئت

() رواه / / () :

: على سبيل المثال لا الحصر، فلا يعلق الحكم بها وإنما يعلق بمطلق
()

: يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه،
فأدخلت رجلا يأكل معه فأكل كثيرا، فقال: يا نافع، لا تدخل هذا علي،
- عليه السلام - يقول: "المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في
() "

اختلف في معنى هذا الحديث فقيل: ليس المراد به ظاهره
المؤمن في الدنيا وحرص الكافر عليها
لتقلبه من الدنيا يأكل في معي واحد والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره
منها يأكل في سبعة أمعاء فليس المراد حقيقة الأمعاء
وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها، فكأنه عبر عن تناول
يا بالأكل
وقيل: بل هو على ظاهره وأنه ورد في شخص بعينه

وقيل: إن الحديث خرج مخرج الغالب، أي أن الغالب أن يكون المؤمن
والكافر موصوفين بهاتين الصفتين، وإذا كان كذلك فلا إعمال لمفهوم
فيه؛ لأننا لو أعملنا المفهوم فيه لسلبت عن كل واحد منهما صفة
الإيمان والكفر باتصافه بحد ما وصف به في الحديث فقد يوجد المؤمن
الذي يأكل كثيرا، وقد يوجد الكافر الذي يأكل قليلا، ولكن الغالب من شأن

() : المفاتيح / المصايح /
() عليه . رواه / صححه /
يأكل /
() : / ورواه / صححه /
يأكل /
() :

المؤمن أن يحرص على الزهادة؛ لعلمه بمقصود الشرع من الأكل والشرب،
خلاف الكافر فإنه لا يقف مع مقصود الشرع .
وليست حقيقة العدد مراده هنا، فتخصيص السبعة للمبالغة في التكثر،
: ﴿ والبحر يمه من بعده سبعة أبحر

﴿()﴾ .

عن جابر بن سليم-رضي الله عنه - من حديث طويل، في طرفه: "
نصف الساق فإن أبيت فالى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من
المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة"^(١) .

: (المخيلة) بمعنى البطر والكبر والزهو والتبختر والخيلاء، يقال:
خال واختال اختيالا إذا تكبر، وهو رجل خال أي متك
() .

: " فإنها من المخيلة " : قد خرج مخرج الغالب، فيكون الوعيد
المذكور متوجها إلى من فعل ذلك اختيالا، والقول بأن كل إسبال من
المخيلة أخذا بظاهر الحديث ترده الضرورة، فإن كل أحد يعلم أن من
الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء . ويرده أيضا قوله -
-رضي الله عنه -^(١) . فيما روي عن ابن عمر قال: -
-رضي الله عنه : «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال أبو بكر-

() الآية :
() صحيح : - /
() رواه / / : () :
() / ورواه مسنده : () /
() : وحاشية القيم /
() : نيل /

ﷺ-: إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال:
لست ممن يفعل ذلك خيلاء»^(١).

من حديث أبي أمامة-ﷺ- : "بينما نحن مع

-ﷺ-

- ﷺ- يأخذ بناحية ثوبه، ويتواضع لله -

-، ويقول: يا رسول الله إني أحمش الساقين، فقال: يا عمرو إن الله تعالى قد أحسن كل

شيء خلقه، يا عمرو إن الله لا يحب المسبل"^(٢).
وظاهره أن عمرا لم يقصد الخيلاء، وقوله -ﷺ- -

الحديث الذي قبله: "إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء" فيه تصريح بأن
مناط التحريم الخيلاء، وأن الإسبال قد يكون للخيلاء، وقد يكون لغيره ،
: "فإنها من المخيلة" في حديث جابر-ﷺ-

خرج مخرج الغالب، فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجها إلى
من فعل ذلك اختيالا.

: المعنى أن استرخاءه من غير قصد لا يضر لا سيما ممن لا

يكون من شيمته الخيلاء ولكن الأفضل هو المتابعة وبه يظهر أن سبب
الحرمة في جر الإزار هو الخيلاء كما هو مقيد في الشرطية من الحديث

() رواه صحيحه / / إزاره غير خيلاء : ()

() / .

() رواه مسنده : () / ورواه

() : () / . كبير

والحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء والمراد بجره هو جره على
- ﷺ - : "ما أسفل من الكعبين من الإزار
" () .

وظاهر الحديث أن الإسبال محرم على الرجال والنساء لما في صيغة من

وظاهر التقييد بقوله خيلاء يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا
يكون داخلا في هذا الوعيد
" مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا
" () .

- ﷺ - : " :
إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه " () .

ورد هذا الحديث بلفظ آخر وهو : "إن الميت ليعذب ببكاء الحي"
واللفظان مرفوعان فهل يحمل المطلق على المقيد ويكون عذابه ببكاء أهله
عليه فقط؟، أو يكون الحكم للرواية العامة وأنه يعذب ببكاء الحي عليه،

() رواه	/	صحيحه	/	الكعبين	
:	()	/	.		
() :		وحاشية	/	القيم	
() عليه . رواه	/	صحيحه	/	- ﷺ - : "يعذب	
الميت	عليه"	-	()	/	ورواه
/	/	الميت يعذب	ليه	()	/

وأجيب: بأن الظاهر جريان حكم العموم، وأنه لا يختص ذلك بأهله، هذا كله بناء على قول من ذهب إلى أن الميت يعذب بالبكاء عليه، وإنما عم من ذلك، ولم نحمل المطلق على المقيد؛ لأنه لا فرق في الحكم عند القائلين بعذاب الميت بالبكاء أن يكون الباكي عليه من أهله أو من غيرهم، بدليل النائحة التي ليست من أهل الميت.

وما ورد في عموم النائحة من العذاب، بل أهله أعذر في البكاء عليه - في حديث أبي هريرة الذي رواه النسائي وابن ماجه عنه، قال: " مات ميت في آل رسول الله -، فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهن ويطردهن، فقال رسول الله -: دعهن يا عمر، فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب" ()، وهذا التعليل الذي رخص لأجله في البكاء خاص بأهل المي .

-: "بكاء أهله عليه" :

موضع الكلام في هذا الحديث؛ إذ مفهومه أن الميت لا يعذب ببكاء غير أهله عليه، وأنه إذا لم تتوفر هذه الصفة، وهي الأهل، لا يكون له هذا

لكن يجاب عنه: بأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يخرج مخرج الـ وههنا ورد بناء على أن الغالب، إذ المعروف والغالب أنه إنما يبكي على الميت أهله.

-: "في الرواية الثانية للحديث مفهوم، حتى أنه لا يعذب ببكاء غير الحي؟، وهل يتصور البكاء من غير الحي ويكون : ﴿ فما بكت عليهم السماء

() رواه / / الميت
: () / والبيهقي / / سياق
: () / .

والأرض وما كانوا منظرين ﴿١﴾، فمفهومه أن السماء والأرض يقع منهما
البكاء على غيرهم، وعلى هذا فيكون هذا بكاء على الميت ولا عذاب عليه
بسببه إجماعاً ، ففي الحديث عن أنس بن مالك، قال:
صلى الله عليه و : «ما من مؤمن إلا وله بابان، باب يصعد منه عمله،
وباب ينزل منه رزقه، فإذا مات بكيا عليه»
﴿١﴾ :
بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين ﴿١﴾.

-
- () الآية :
() رواه / تفسير / :
() / " هذا حديث غريب
عبدة ويزيد يضعفان الحديث."
() : صحيح / .

- ﷺ - : : - ﷺ - : " يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلا، فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي " (١).

المفهوم المخالف المستفاد من القيد في قوله - ﷺ - : " لا يتمنين أحدكم " غير معتبر، ولا معمول به؛ لأن هذا التقييد خرج مخرج الغالب في أن الناس لا يتمنون الموت إلا لضر نزل بهم فيفعلون ذلك ضيقا وضجرا، وسخطا للمقدور، ولم تجر عادة الناس بتمني الموت بغير سبب، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، ولعل هذا أرجح فيكون تمني الموت في صورة انتفاء الضرر الدنيوي والأخروي منهيا عنه أيضا. وقد يستثنى من النهي صورة أخرى، وهي ما إذا فعل ذلك شوقا إلى الله ورسوله، فقد دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجماعة من السلف، ففي الحديث: " وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون " (٢).

- ﷺ - : ليأتين عليكم زمان يمر الرجل بالقبر فيقول: يا ليتني مكان هذا، وما به حب لقاء الله ولكن شدة ما يرى من البلاء " (٣)، فقله، وإن كان موقوفا إلا أنه في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال مثله من - - حكاية عن مريم - عليها السلام - ﴿ يا ليتني

() عليه . رواه صححه / / المريض
: () / ،رواه صححه /
/ () : /
() رواه / تفسير / () : ()
/ « حديث صحيح » .
() رواه الكبير / العين -
() /

مِتْ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَّنْسِيًّا ﴿١﴾

به جائز إن كان لمصلحة دينية، وهو خوف الفتنة في دينه أو الشوق إلى الله ورسوله إن كان في ذلك المقام، ومكروه فيما عدا ذلك (١).

() الآية : مريم .

() : / النثرية / التقريب /

عن أبي هريرة رضي الله عنه - رضي الله عنه - : " لا تقوم الساعة حتى يمر
الرجل بقبر الرجل في : ياليتني مكانه" ^(١).

موطن الشاهد في الحديث في قوله - رضي الله عنه - "حتى يمر الرجل بقبر
"؛ إذ الظاهر أن ذكر الرجل في الموضوعين خرج مخرج الغالب فلا

يحصل هذا التمني للرجال خاصة، فإنهم الذين يبنتلون بـ
ويظهر فيهم ثمرة الفتن بخلاف النساء فإنهن محجوبات في الأغلب لا
يصلين نار الفتن ^(٢) :

كتب القتل والقتال علينا ... وعلى الغانيات جر الذبول ^(٣).

() عليه . رواه / صحيح / / يغط
/ () : / ورواه / صححه /
/ يمر / () /
/ () : التثريب / التقريب /
/ () البيت ربيعة / الزبير
عبيد - بشير -
ربيعة :
...
= غير ... قتل
علينا ... الغانيات الذبول
" : الفتية الجميلة الطويلة ."
: الفريد (:) / -
العلمية - بيروت - الوسيط - :
العربية / -

- ﷺ -

:

يقول: " حسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الله الكتاب، وقام به آناء الليل، ورجل أعطاه الله مالا، فهو يتصدق به آناء الليل والنهار " (١).
قسم العلماء الحسد إلى قسمين: حقيقي ومجازي فالحقيقي تمنى زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة وأما فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة وإن طاعة فهي مستحبة والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين وما في

وفي هذا الحديث لا يخفى أن ذكر الرجل خرج مخرج الغالب

فلا اعتبار لمفهوم المخالفة فيه، إذ لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك (٢).

()	عليه . رواه	صحيحه /	/
:	() /	ورواه	صحيحه /
يتعلق /	يقوم	ويعلمه،	غيره
-	():	/	.
()	: التثريب	التقريب /	
صحيح /	.		

- ﷺ - :

«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر مانه»
" () .

- ﷺ - : " "

يكون له هذا الحكم، لكن شرط مفهوم المخالفة أن لا يخرج المنطوق مخرج
الغالب، وههنا ورد بناء على أن الغالب في المسلم أن يكون بين جماعة
المسلمين ، وأن وجوده وسط الكفار قليل ونادر، وبالتالي فلا اعتبار لهذا

لذكر ؛ لأجل أنه يتأكد على المسلم أن يكف الأذى
عن أخيه المسلم، لا لأجل أنه لا يجب الكف عن الكافر () .

وفي معنى هذا الحديث -أيضا- حديث أبي هريرة - ﷺ -
: " لايشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لايدري، لعل
الشیطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار " () .

- ﷺ - : "على أخيه"، المراد أخوة الإسلام، ويلتحق به الذمي أيضا
لتحريم أذاه، وخرج الحديث مخرج الغالب، ودخل في السلاح ما عظم منه
() .

()	عليه : رواه	صحيحه / الإيمان /
ويده	() / ورواه	صحيحه / الإيمان / بيان
أموره	() /	.
() :	/	للسفيري- الوعظية
أحاديث خير البرية /	.	
() عليه. رواه	صحيحه /	- ﷺ - : " علينا
فليس " :	() / ورواه	صحيحه /
/	- () :	.

وفي معناهما حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- :
أحدكم أخاه فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على
-رضي الله عنه- : (أخاه)

للتحريم لشرف هذا العضو؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه نفيسة
لطيفة، وأكثر الإدراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها، والشين فيه
فاحش لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره.
وقد يقال: ، فلا مفهوم له، ويؤيده: أنه ورد غير
مقيد بأحد عند البخاري وغيره^(١).

: " يعني بالأخوة هنا، والله أعلم أخوة الآدمية،

:"

:"

آدم لطم وجه أبيه آدم، وعلى هذا فيحرم لطم الوجه من المسلم والكافر،
ولو أراد الأخوة الدينية لما كان للتعليل بخلق آدم على صورته معنى^(٢).

() : التثريب / التقريب /
() عليه . رواه صحيحه / / فليجتنب
() : () / ورواه صحيحه / /
- () /
() الحديث عنده " فليجتنب " : صحيح
/
() : التثريب / التقريب /

أبي هريرة - : - : - :

أحدكم، أو شراكه، فلا يمش في إحداهما بنعل والأخرى حافية، ليحفهما جميعا، أو لينعلهما جميعا " (١).

هذا الحديث فيه نهي عن المشي في النعل الواحدة؛ لما فيه من التشويه والمثلة، ومخالفة الوقار، ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى، فيعسر مشيه وربما كان سببا لعثاره .

والتقييد بهذا الشرط، وهو قوله - : - : - : " لا مفهوم له؛ لأن هذا التقييد خرج مخرج الغالب، وليس للإذن في المشي ند انعدام ذلك الشرط كضياع أحد النعلين مثلا، وإنما هو تصوير للواقع.

وقد يقال هذا من مفهوم الموافقة؛ فإنه إذا نهي عنه حين الاحتياج إليه فمع عدم الاحتياج إليه أولى، وفي هذا رد على من أجاز ذلك لضرورة إلى أن يصلح النعل التي فسدت (٢).

() رواه / مسنده / - : ()
/ الزينة / كراهية / : () .
() : تطريز رياض الصالحين / التثريب / التقريب /

المطلب الثاني

خروج المنطوق مخرج الغالب في متفرقات

وفيه فرعان:

:- " :

فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك، فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره، وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك، فاذا ذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء، فلا تأكل" (١).

فظاهر هذا الحديث أنه لا يحل صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه فلو استرسل بنفسه لم يحل ما يصيده عند الجمهور، والدليل قوله -ﷺ-: " فمفهوم الشرط أن غير المرسل ليس كذلك، وعن طائفة أن المعتبر كونه معلما فيحل صيده وإن لم يرسله صاحبه بناء على أنه خرج (٢)

وحقيقة المعلم هو أن يكون بحيث يغرى فيقصد ويزجر فيقعد. وقيل: التعليم قبول الإرسال والإغراء حتى يمتثل الزجر في الابتداء لا بعد العدو ويترك أكل ما أمسك، فالمعتبر امتثاله للزجر قبل الإرسال، وأما

() عليه . رواه صححه / يد /
الصيد : () / ورواه صححه /
الصيد يؤكل لحيوانب / الصيد : () /

() :

- بعد إرساله على الصيد فذلك متعذر والنكليب إلهام من الله -
- ﴿ () ﴾ .

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- : "رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة" (١).
 قيدت الرؤيا في هذه الرواية بكونها من " ، وفي رواية " : " " "

مفهوم له؛ لأنه يصح كونها امرأة، إذ لا فرق بينهما في ذلك.
 وأما كونه مسلما أو مؤمنا أو صالحا فظاهر كلام ابن عبد البر أنه ليس قيّدا - أيضا - : والرؤيا إذا لم تكن من الأضغاث والأهاويل فهي الرؤيا الصادقة، وقد تكون الرؤيا الصادقة من الكافر ومن الفاسق كرؤيا الملك التي فسرها يوسف -عليه السلام- ورؤيا الفتية في السجن، وكرؤيا بخت نصر التي فسرها دانيال -عليه السلام- في ذهاب ملكه، وكرؤيا -رضي الله عنه-، ومثل رؤيا عاتكة عمة رسول الله -رضي الله عنه-.

أمره - عليه الصلاة والسلام-، ومثل هذا كثير، قال:
 -رضي الله عنه- أفساما تغني عن قول كل قائل في حديث عوف بن مالك: " الرؤيا ثلاث منها أهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم ومنها ما يهم الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة" (٢) (١).

-
- () عليه : رواه صحيحه / التعبير / رؤيا الصالحين : ()
 () / ورواه صحيحه / الرؤيا () / .
 () رواه / تعبیر الرؤيا / الرؤيا / : ()
 . ()
 () : التثريب / التقريب / .

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج ، والتوصيات التي توصلت إليها من خلال

: النتائج، ومن أهمها ما يلي:

:المعتبرون للمفهوم اعتمدوا على فهم كثير من الصحابة له -

-

ثانيا: اعتبار أن المفاهيم كلها حد - ليس على

إطلاقه، فقد يكون لذكر القيود أغراض أخرى كثيرة تمنع من الأخذ

: هناك ضابط جامع لكل هذه الشروط المتعلقة بمنطوق النص

: أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصا

بالحكم دون سواه، بمعنى أن لا يكون للقيود فائدة غير اثبات خلاف

: اعتمد النافون للمفهوم على بعض النصوص في السنة النبوية الشريفة التي خرجت مخرج الغالب لإبطاله، فدفعها الآخذون به بأن هذا شرط عندهم لاعتباره.

: نافيو المفهوم المخالف احتاطوا بعدم إثبات الأحكام به؛ لثبوت كثير منها بالمنطوق، وليس لفساد طريقة المفهوم، ويؤكد ذلك اتفاق الجميع من مثبتين ونافين على الأخذ بالمفهوم في غير : من عبارات المؤلفين، وعقود الناس، وعامة كلامهم .

: اهج العلماء في فهم واستنباط الأحكام الشرعية أمر مقصود شرعا؛ إذ إنه يثري الشريعة بالآراء المتعددة التي تحل كل معضلة، فيجعلها كأنها عدة شرائع، تسهلا وتيسيرا وتخفيفا.

: بين ثنايا هذا البحث كثير من التطبيقات في السنة النبوية الشريفة على شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون قد خرج منطوق النص مخرج الغالب، حتى يتم الأخذ به، منها:

- - صلى الله عليه وسلم - : «

الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى» فالتقييد بالحصى خرج مخرج

الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ولا فرق بينه وبين

- : - صلى الله عليه وسلم - : (لا يبيع الرجل على بيع

أخيه) ، مفهومه أن ذلك يختص بالمسلم فيجوز بيع المسلم على بيع

- صلى الله عليه وسلم - : (على بيع

أخيه) بناء على الغالب، عند الجمهور؛ إذ لا فرق في ذلك بي

- - صلى الله عليه وسلم - : "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب

" هذا خرج مخرج الغالب؛ لا أنه يراد به مفهومه ، فإنه يجب على

البكر الجلد سواء كان مع بكر أو ثيب كما في قصة العسيف.

- - ﷺ - : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»

مفهومه أن الذمي أو الكافر لا يكون له هذا الحكم، لكنه لا اعتبار له

،لأنه ورد بناء على أن الغالب في المسلم أن يكون بين جماعة


المسلمين ، وأن وجوده وسط الكفار قليل ونادر،وقد خص المسلمون

بالذكر ؛لأجل أنه يتأكد على المسلم أن يكف الأذى عن أخيه المسلم،
لا لأجل أنه لا يجب كف الأذى عن الكافر .

ثانيا :التوصيات ،ومن أهمها ما يلي:

-توصية الباحثين في الكليات والمعاهد الشرعية ، بأن يشمروا عن
ساعد الجدببالاجتهاد المؤصل في فهم النصوص الشرعية لوجه الله الكريم .
-توصيتهم -أيض - بضرورة الخروج بعلم أصول الفقه من حيز
النظرية إلى حيز التطبيق، أو المزج بينهما من خلال البحث في مثل هذه
الموضوعات التطبيقية التي تخدم علم الأصول، بدلا من الدوران في فلك
ما انتهى إليه السابقون مما قتل بحثا .

والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل .



ثبت المصادر والمراجع مرتبة ترتيبا هجائيا -

الدين

-

يحيي

:

.

-

وولده الدين

.

-

العلمية - بيروت -

:

تقريب صحيح

-

(:)

:)

ترتيب: الأمير الدين

:

-

عليه: شعيب

أحاديثه

(

.

-

:

بيروت -

:

-

(:)

الاشبيلي

:

أحاديثه عليه:

.

-

-

:

العلمية، بيروت -

سيف الدين

-

.

- عفيفي

:

-

- بيروت .

تحقيق

-

- عناية -

:

-

.

.

-

.

- بيروت .

-

-

-

- : الشيخ - الحديث -
- بيان -
- ()
- الدين (:) - : -
- : السعودية - : - /
- المحيط الدين
-
- الحرمين - : عويضة -
- العلمية - بيروت -
- الهداية الهداية
- حسين الغيتابي الدين العيني -
- العلمية - بيروت، -
-
- الفيض
- الحسيني الزبيدي - : الهداية
- إبراهيم : .
- يوسف الشيرازي (:) : .
- هيتو - : - : .
- تبين وحاشية الشلبي :
- الدين لزيبي

(:) الحاشية: الدين

يونس إسماعيل يونس (:) -

: - الأميرية - :

- تخريج - :

:) الدين ، بختيار،

(- : : أديب - :

- بيروت - : الثانية

- تطريز رياض الصالحين - : فيصل العزيز

:) الحريمي فيصل

(: . عبدالعزيز إبراهيم الزير -

: - والتوزيع، الرياض - :

- تفسير العظيم : أبو الفداء إسماعيل

: (:) كثير

- : طيبة والتوزيع - : الثانية

- تفسير = - :

الدين

(:) - حقيق : وإبراهيم

: - : المصرية - : الثانية،

- التقرير والتحبير
- الدين
- أمير - العلمية -
- الثانية،
- تيسير التحرير - : محمد أمين
- بأمير بادشاه (:) - (:) - بيروت .
- تيسير - : يوسف
- عيسى يعقوب يعقوب الجديع - : الريان
- والتوزيع، بيد - - :
-
- حاشية
- : () :
- (: العلمية وتاريخ .
- الكبير
- حبيب
- الشهير
- : - الشيخ
- العلمية، بيروت - .
-
- استثماره - إدريس -
- بيروت -
- دليل الفالحين رياض الصالحين - :
- () : الصديقي إبراهيم
- (: خليل : شيجا - :

- والتوزيع، بيروت - :

الدين

الريان -

والتوزيع - . الثانية -

إسماعيل : -

إبراهيم، الدين،
بالأمير (:) - :

الحديث - تاريخ.

: -

يزيد زويني (:) تحقيق:

دارإحياء العربية - فيصل عيسى

سليمان : -

بشير) :

(- : محيي لدين الحميد - :

العصرية، صيدا - بيروت.

عيسى : -

أبوعيسى (:) - تحقيق وتعليق:

وإبراهيم -

- :

: الثانية،

- : -
- (:)
عليه: شعيب
عبد اللطيف
- : الرسالة، بيروت -
- :
شعيب :
- (:)
- : -
بيروت -
: -
الحسين :
البيهقي (:)
: - العلمية، بيروت
: - -
السيوطي = الديباج صحيح
الدين السيوطي : -
- (:) عليه: الحويني -
: - العربية السعودية -
التوزيع -
: -
المنير الدين
العزير
: -
الزحيلي ونزيه - : العبيكان - الثانية -

- تتقيح -
- الفنية -
-
- يوسف - تحقيق:
- الدينية - :
-
- التلويح توضيح - الدين :
- (:) - صبيح :
- وتاريخ.
- :
- « للسيوطي () - «
- () - « يليق
- «
- () : قديمي -
- العربية إسماعيل
- :
- للملايين . بيروت -
- صحيح [بترتيب :
- التميمي،
- (:) : شعيب -
- : - بيروت - : الثانية -

- صحيح
- :
- . -
- :
وتعليق . ديب .
- صحيح
النيسابوري - :
- إحياء :
- بيروت .
- التثريب التقريب زين الدين
الرحيم الحسين إبراهيم -
إحياء - المصرية القديمة
- أبويعلى،
الحسين (:)
عليه : سير
- كلية الشريعة بالرياض - :
- :
- الفريد - : الدين
- (:) العلمية -
بيروت - :
- صحيح :
بدرالدين حسين الغيتابي
- العيني (:) إحياء :
بيروت .

- تهذيب وإيضاح : حاشية القيم:
أمير حيدر، الصديقي
العظيم (:) - : العلمية -
بيروت : الثانية،
- صحيح - :
- : - بيروت،
وأحاديثه :
الدين الخطيب . :
- صحيح - : زين الدين
(:) - تحقيق:
- وآخرين - :
الأثرية - المدينة النبوية. : تحقيق
الحرمين - - :
-
(:) : الكويتية -
: الثانية،
-
الدين
الحنفية
دارإحياء التاريخ بيروت.
- فيض القدير - الصغير : زين الدين
العارفين زين العابدين

- (:) - :
- التجارية - - : .
- المحيط . الدين يعقوب
- الفيروز - إحياء . -
- بيروت .
- :
- (:) : اسماعيل - :
- العلمية، بيروت، - : -
- /
- : عبدالعزيز
- علاءالدين () :
- وتاريخ . :
- زين الدين : -
- (:) - (:) :
- يوسف الشيخ - : العصرية - الدارالنموذجية،
- بيروت - صيدا - : /
- : الأمين
- الشنقيطي () - :
- الإسكندرية - تيسير :
- تاريخ.
- المفاتيح المصايح - :
- () الدين () :

- (- : - بيروت - : -)
-
-
- (:) تحقيق :
- العلمية - :
-
- الشيباني (:)
- : شعيب :
-
-
- إدريس
- (:)
- الفقهية:
- نشره وتصحيحه
- السيد يوسف السيد عزت الحسيني -
- : دارالكتبة العلمية، بيروت -
- شبية = الأحاديث
- شبية، إبراهيم
- (:) يوسف
- الرياض - :

- : -
- قنبيي - : - والتوزيع - :
- الثانية،
- مفاهيم الأصوليين : بشير
- الكبيسي - دكتوراه - كلية الإسلامية -
- =
- : سليمان أيوب مطير
- (:) - :
- إبراهيم الحسيني -
- : - الحرمين -
- الكبير : سليمان : أيوب مطير
- (:) :
- المجيد : - تيمية -
- : الثانية.
- الوسيط - : العربية ()
- إبراهيم / الزيات / / ()
- :
- صحيح - :
- : الشيخ - بتصححه
- ونشره: بشير عيون : البيان، -
- الجمهورية العربية السورية، المؤيد - العربية
- السعودية - :

الأصوليين . /

. -
: -
: -
- الرياض - : - . عبدالكريم .
: -
:) - : - نيل -
- (تحقيق: الدين - : الحديث،
: -
- نهاية- : عبدالرحيم
: الدين)
: - العلمية - بير - : - (